

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## النظام القانوني لإخطار المحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

– البرج محمد

إعداد الطالبتين:

– سريير الحرتسي ليلي.

– رودي حدة.

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
البرج محمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
سويلم محمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/2023-2024م



عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة تضع أجنحتها على طالب العلم رضا بما يصنع.....»

رواه أبو داود والترمذي

## شكر و عرفان

نتوجه بجزيل الشكر عظيم الإمتنان إلى كل من الدكتور "البرج محمد"

على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة وتكرمه بنصحه وإرشاده لنا خاصة

في إنجاز مذكرتنا نسأل الله أن يحفظه ويوفقه إلى ما يحبه ويرضاه.

السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة لهم

منا فائق الإحترام والتقدير

السادة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه نسأل الله تعالى أن

يجزيهم عنا خير الجزاء

## الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير "أبي"

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى من رسمت لي درب النجاح وقدمت لي كل ما تملك "أمي"

حفظها الله ورعاها

إلى من كان الأول دائما في مساندتي رفيق دربي "زوجي" أنار الله

طريقه الذي وقف بجانبني كي أحقق طموحي العلمي

إلى أبنائي "يوسف" "وسيم" و "بلال" أطال الله في عمرهم وحفظهما

الله من كل سوء ورزقهم سبل العلم والمعرفة

إلى سندي في الحياة "إخوتي" حفظهم الله ورعاهم

إلى كل "عائلي"

” ليلي سرير الحرتسي“

## الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

فالحمد لله مسهل الشديد وميسر الطريق لأن وفقنا لتكملة مذكرتنا وبلغنا النهايات منها، أشكر ملهمي الأول على مساعدته في تكملة بحثنا هذا الذي لم يدخر جهدا في مد يد العون لإتمام بحثي خطوة بخطوة د/ - البرج محمد -

**إلى** روح من جمل اسمي بأحلى الألقاب داعمي وسندي طول حياته بالتشبث بطلب العلم

مانحي القوة بعد الله

- والدي الغالي رحمة الله عليه -

**إلى** روح الغالية التي جعل الله الجنة تحت اقدامها صاحبة السيرة العطرة طالبة العلم بلا

حدود سائدة وداعمة لطلاب العلم طول حياتها وهج حياتي

- أُمي الغالية رحمة الله عليها -

**إلى** ضلعي الثابت وأمان أيامي بعد والديا إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي

الدعم المادي والمعنوي الى قرّة عيني

أخواتي العزيزات - إخوتي الأعزاء

**إلى** زميلتي التي تقاسمت معي الجهد في إتمام بحثنا ولم تبخل عني بمعلومة طيلة البحث وفقها الله

**إلى** كل من كان لنا عوناً وسندا في هذا الطريق خالتي العزيزة اقاربي كل باسمه أهدىكم ثمرة

جهدي التي لطالما انتظرتها ها أنا اليوم أتممت مذكرتي راجية من الله تعالى التوفيق فيما

مضى وفيما يأتي وان يسهل دربي في طلب العلم ما حييت.

” رودي حدة“

## قائمة المختصرات

ص : الصفحة.

ق.ع : القانون العضوي.

ر.ج: رئيس الجمهورية.

ر.م.ش.و : رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ق.م.د: قرار المجلس الدستوري.

ر.م.د: رأي المجلس الدستوري.

مقدمة

الدستور هو النص الأعلى من بين القوانين، تتميز به معظم الديمقراطيات الحرة، ويكمن سموه في طبيعة قواعده التي يحتويها وطبيعة موضوعاته وأحكامه التي يقوم على تنظيمها، إذ يعتبر عماد الحياة الدستورية وأساس قيام دولة القانون وكفيل الحقوق والحريات.

يعتبر الدستور القاعدة الأساسية لبناء دولة قوية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وهو يحتاج إلى ضمان لإعماله ووسيلة فعالة لإنفاذه، فلم يعد يكفي لضمان الحقوق والحريات أن تتضمن الدساتير نصوصا تشريعية في ظل تدخل الدولة وسن عدد هائل من القوانين والتنظيمات لتسيير مختلف مؤسسات الدولة فمن السهل مخالفة تلك الحريات.

وتكريسا لمبدأ سمو وعلو الدستور في النظام القانوني للدولة، أعطت تشريعات الدول ضمانات من أجل حماية واحترام الدستور، والذي أوكل مهمة حماية الدستور في الجزائر إلى المجلس الدستوري Conseil Constitutionnel، وهذا منذ أول دستور في 1963 ليتجاهلها دستور 1976 حيث لم ينص في أحكامه على إنشاء مؤسسة رقابية، ليعيد ذكرها مرة أخرى في دستور 1989 ويؤكد على استمراريتها دستور 1996 وتعديل 2016.

وعلى مضي الدساتير السابقة أثبت المجلس الدستوري محدوديته وعدم فعاليته في حماية الدستور، لذلك فقد تعرض لعدة إصلاحات كان آخرها 2016، أين تم إعادة النظر في تركيبته وشروط العضوية فيه، وضمانات ممارسته، بالإضافة إلى توسيع اختصاصاته، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 كان الاتجاه نحو استحداث محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري، والتي يتوقف تحريك عملها على بسط آلية إجراء الإخطار، الذي أوكل إلى هيئات دستورية سياسية كطلب يقدم إلى المحكمة الدستورية للقيام بعملها.

عمل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات الدستورية جاهدا لتطوير آلية الإخطار، موازاة مع دساتير الأنظمة المقارنة، والتي سبقته تاريخيا في هذا المجال، كدستور الدولة الفرنسية مثلا.

لقد تم إسناد حق الإخطار إلى الهيئة التنفيذية والتشريعية، بعد أن كان سابقاً محصوراً في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ثم يتوسع إلى الجهات الأخرى في دستور 1996 لتشمل رئيس مجلس الأمة بعد استحداث هذه الغرفة لأول مرة في هذا الدستور.

ونظراً لانتقادات الموجهة إلى المجلس الدستوري من طرف الفقهاء والمفكرين فقد اتجه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 نحو إصلاحات عميقة في المجلس الدستوري، بدءاً بتوسيع دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول، و50 نائباً في المجلس الشعبي الوطني، و30 عضواً من مجلس الأمة، وحماية لحقوق الأفراد من النصوص القانونية التي تمس بحقوقهم وحرياتهم العامة المكفولة دستورياً فقد تم استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

تم استحداث المؤسس الدستوري خلال تعديل 2020 مسائل يمكن لجهات الإخطار عرضها على المحكمة الدستورية أيضاً، ولم يتم التطرق إليها عبر الدساتير المتعاقبة، المتمثلة في رفع الحصانة البرلمانية، وتفسير النصوص الدستورية، وحل خلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، ليتمكن من ضبط الحياة المؤسساتية، ويبرز فعالية المحكمة الدستورية للخروج من دائرة الجمود والركود التي أصابت المجلس الدستوري سابقاً.

وباعتبار الإخطار إليه هامة لتحريك المحكمة الدستورية فقد تم ضبطه من قبل المؤسس الدستوري وفق إجراءات وقواعد قانونية لأبد للجهات التي لها صلاحية الإخطار من احترامها بدءاً برسالة الإخطار التي تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مروراً بالتحقيق والمداولات إل غاية صدور قرار أو رأي المحكمة الدستورية.

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع في الإلمام بموضوع آلية إخطار المحكمة الدستورية من خلال التعريف بالإخطار، وتحديد الجهات المخول لها حق الإخطار المباشر وغير المباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ومعرفة رؤية المؤسس الدستوري بخصوص مسائل الإخطار، من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري 2020، وكذا من خلال المسار الإجرائي للإخطار.

من أسباب اختيارنا لموضوع النظام القانوني لإخطار المحكمة الدستورية في الجزائر دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- أسباب ذاتية: تمثلت في الميل الذاتي للقانون الدستوري، وبالضبط للمؤسسات الدستورية، وباعتبار المحكمة الدستورية هي أحد أهم المؤسسات الدستورية في الجزائر، لذا سندرس ونحل بالتعمق في أهم جزء بالنسبة للمحكمة الدستورية، ألا وهو الإخطار باعتباره آلية تحريك هذه المؤسسة، من خلال دراسة المواد المخصصة له في الدستور، وكذا القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والنصوص التنظيمية للمحكمة الدستورية.

- أسباب موضوعية: تمثلت في إبراز موضوع الإخطار، إذ أنه من المواضيع الراهنة التي طفت على الساحة السياسية والدستورية العامة بالدولة الجزائرية، لذا سنحاول البحث على الجهات المكلفة بالإخطار، والتي بدورها تنقسم إلى جهات مكلفة بالإخطار الوجوبي، وجهات الإخطار الجوازي، والإخطار المباشر وغير المباشر، ومدى فعاليته اتجاه المحكمة الدستورية، والبحث في القيود التي تحد من فعاليته من خلال تقييم ممارستها.

تهدف دراستنا للموضوع إلى إلقاء الضوء أكثر على موضوع "الإخطار" والنصوص الدستورية التي تنظمه كونه الإجراء الجوهري الذي كرسه المؤسس الدستوري لتحريك المحكمة الدستورية، والذي تم تطويره عبر الدساتير المتعاقبة.

توجت دراستنا باستقراء العديد من الكتب والمذكرات والمقالات التي تخدم الموضوع، عامة كانت أم متخصصة، لذلك يمكن أن نسرد بعضا من الكتب والمذكرات المتخصصة التي ساهمت في إثراء لهذا الموضوع ونذكر منها:

- كتاب للدكتور فريد دبوشة بعنوان: المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، والتي خلص في

موضوعه إلى تبيان أهم التعديلات التي طرأت على المحكمة الدستورية خلال التعديل الدستوري 2020 لاسيما في مجال الإخطار.

- **مذكرة للطالبتين: براءة عياد، وفاء رزقي**، بعنوان إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد العربي تبسي، تبسة، 2022-2023 التي خلصت إلى تبيان مفهوم الإخطار والجهات التي خول لها الدستور صلاحية الإخطار وإجراءاته.

لاحقت سبيل بحثنا بعض الصعوبات التي حاولنا استدراك البعض منها ألا وهي نقص الكتب المتخصصة، التي عالجت موضوع الإخطار، من خلال التعديل الدستوري الأخير 2020، إلا أننا تداركنا ذلك من خلال اعتمادنا على مذكرات الدكتوراه ومذكرات الماستر والمقالات والموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية لإثراء مذكرتنا.

قام المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 بالتوسيع في مجالات الإخطار، وتكريس الجهات المكلفة به، وللإلمام أكثر بالموضوع والإحاطة بكل جوانبه، نطرح إشكالية البحث التالية:

- **ما مدى فعالية الإخطار في ظل ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري من توسيع لآليات الإخطار في التعديل الدستوري لسنة 2020؟**

إن، فلإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، سوف نعتمد على المنهج الوصفي من خلال تبيان مفهوم الإخطار وخصائصه وأهميته في الحياة الدستورية، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والمنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية على مختلف درجاتها، والتي تضمنت تعديلات جوهرية في تنظيم الإخطار تحليلا علميا يتماشى والإشكالية المطروحة في دراستنا.

أما عن مضمون دراستنا فيمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين:

في الفصل الأول يتم فيه دراسة الإخطار كآلية للاتصال بالمحكمة الدستورية، حيث سنتطرق من خلاله إلى مفهوم الإخطار وخصائصه وأهميته، بالإضافة إلى صور الإخطار والقيود الواردة عليه بالإضافة إلى الجهات المكلفة بإجراء الإخطار.

وأما الفصل الثاني فسننتظر فيه إلى الضوابط الإجرائية لإخطار المحكمة الدستورية، من خلال دراسة الإجراءات المتبعة في حالة الإخطار المباشر، والإخطار غير المباشر، لنصل في الأخير إلى الآثار المترتبة عن إخطار المحكمة الدستورية.

# الفصل الأول

الإخطار كآلية للاتصال بالمحكمة الدستورية

لقد تبنى المؤسس الدستوري منذ إنشاء المجلس الدستوري عام 1963م نظام الإخطار كآلية لتحريك عمل مجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا. وتعد آلية إخطار المحكمة الدستورية أهم المحاور التي مسها الإصلاح الدستوري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، فهي آلية هامة لتحريك العدالة الدستورية، وتفعيل المحكمة الدستورية، فلا يمكن للمحكمة الدستورية أن تباشر عملها إلا من خلال آلية الإخطار الدستوري، من خلال الجهات التي يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية، والتي تم حصرها من طرف المؤسس الدستوري من خلال السلطات الثلاث وهي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، على عكس دستور 1963 الذي كان مقتصرًا على الإخطار من طرف رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ودستور 1996 الذي حصر سلطة الإخطار هو كذلك في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، أما تعديل 2016 فقد وسع جهات الإخطار ومنح حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأعضاء البرلمان، إضافة إلى الدفع بعدم الدستورية الذي يكون من طرف الأفراد، بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وعليه، فإننا سنتجه بدراستنا في هذا الفصل إلى محاولة معرفة مفهوم آلية الإخطار الدستوري سنتناول تعريف الإخطار، خصائصه وأهميته، صورته والقيود الواردة عليه من خلال (المبحث الأول)، ونتطرق أيضا إلى الجهات المخول لها حق الإخطار الدستوري من خلال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم الإخطار الدستوري

يعتبر الإخطار آلية هامة لتحريك المحكمة الدستورية، إذ بدونها لا يمكنها أن تمارس مهامها المخولة لها طبقا للدستور، وهو من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة، تكريسا لمبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات، وفقا لمقولة "السلطة توقف السلطة"، ولأهمية الموضوع سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم الإخطار من خلال ذكر تعريفه وتبيان أهم خصائصه وأهميته (المطلب الأول)، بالإضافة إلى بيان صورته والقيود الواردة عليه (المطلب الثاني).

### المطلب الثاني: تعريف الإخطار الدستوري، خصائصه ومدى أهميته

لتعريف الإخطار لا بد لنا أن نحدد مفهومه اللغوي والاصطلاحي، ومختلف التعريفات التي قدمها الفقهاء في تحليلاتهم له (الفرع الأول)، ونتناول أيضا خصائصه (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى أهميته (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الإخطار

سنقوم من خلال هذه الدراسة بالبحث عن التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للإخطار، متبوعا بأراء الفقهاء حوله من خلال ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي .

كلمة الإخطار من مصدر أخطر أي ذكره إياه ويلفظ باللغة الفرنسية <sup>1</sup>saisine ومعناه أيضا أبلغ وأشعر وأنذر وهو طلب باسم القانون والإخطار هو الإعلان والتبليغ، الإشعار، إخطار بأمر أي التذكير والتتبيه<sup>2</sup>.

1 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 33.

2 - خسارة مصطفى، رستم بوسعدة، إخطار مجلس الدستوري الجزائري من خلال تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019 ص 11.

## ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإخطار

الإخطار هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار، توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين<sup>1</sup>. أو هو ذلك الإجراء الذي يسمح بالمجلس الدستوري مباشرة مهامه الرقابية، أو هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته وأصبحت آلية الإخطار المجلس الدستوري أهم إجراء في المنازعة الدستورية، يتوقف حجم عمل المجلس الدستوري على حجم استعمال هذه الآلية<sup>2</sup>.

## ثالثا: التعريف الفقهي للإخطار

وقد عرف الإخطار مجموعة من الفقهاء نذكر منهم:

الأستاذ سعيد بوالشعير بأنه: "ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا<sup>3</sup>."

وعرفه أستاذ جمال بن سالم: " هو تلك الآلية التي بواسطتها الإتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين<sup>4</sup> ".

1 - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص33

2 - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر - من نظام الإخطار المقيد إلى النظام الإخطار الواسع، مجلة المعارف العدد 24، جوان 2018، ص144

3- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 62-63.

4 - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014 - 2015، ص 343، 344.

وقد عرفه الأستاذ صالح بلحاج على أنه: " طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان"<sup>1</sup>.  
ومن هذا التعريف نستنتج أن الإخطار: هو عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المكلفة قانونا بصلاحيات الإخطار لإخطار المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا حول قانون ما، والتأكد من مدى دستوريته سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعده، وهو عبارة عن آلية تقوم بها الجهات المحددة دستوريا.

### الفرع الثاني: خصائص الإخطار

#### يتميز الإخطار

باعتباره المحرك الرئيسي لعمل المحكمة الدستورية بخصائص أهمها:

#### أولاً: آلية الإخطار إجراء محدود

من خلال قراءتنا للمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 تظهر جليا خاصية المحدودية لآلية الإخطار والتي جعلتها في يد كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأربعون 40 نائبا و25 عضوا من مجلس الأمة<sup>2</sup>.

ومن خلال دراستنا للدساتير السابقة دستور 1963، 1989، 1996 و2016 كان يتسم الإخطار بالتضييق بحيث كان مقتصرًا على ثلاث جهات فقط وهي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وعلى الرغم من التعديل الجديد

1 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، صص 319، 320.

2- ملال عبد الحميد، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص 240.

لسنة 2020 ، إلا أنه لم يقض على المحدودية بل ذكرهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

### ثانيا: انفراد رئيس الجمهورية بإخطار الوجوبي

يعتبر الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق الإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأضاف لهما التعديل الدستوري لسنة 2020 الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور م.ش.و<sup>1</sup>.

### ثالثا: الإخطار إجراء سياسي

إن الإخطار وسيلة ممنوحة لأشخاص وهيئات ذات طابع سياسي في الدولة، وهو إجراء وقائي في عاداته كما يمكن أن يكون لاحقا في بعض الأحيان، فآلية الإخطار مرتبطة بشكل أصيل بمبدأ الفصل بين السلطات والمنصوص عليها دستوريا، والذي يفرض الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة ويشترك فيه رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان بغرفتيه<sup>2</sup>.

### رابعا: الطابع السياسي للإخطار

يرتبط موضوع الإخطار بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الرقابة على النصوص القانونية التشريعية كانت أو لتنظيمية، والتي تشترك فيها السلطات العمومية المتمثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة<sup>3</sup>.

1 - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01 جوان 2021 ص 13.

2 - سمية أوشن، آلية الإخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة باتنة 1، المجلد السابع، العدد الأول، 2023م، ص 874.

3 - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 13

خامسا: استبعاد الإخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين والاكتفاء بالإخطار غير المباشر لهؤلاء الأشخاص

حيث تم النص على الإخطار غير المباشر لهم فقط، فالإخطار المباشر هو إجراء رقابي سياسي مرتبط بالسلطات التابعة للدولة.

فالمؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 اقر بحق الأفراد في إخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة، وهو إجراء الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من قبل جهات القضاء العادي (المحكمة العليا)، أو القضاء الإداري (مجلس الدولة) للمحكمة الدستورية<sup>1</sup>، حماية لحقوق وحرية الأفراد وتعزيزها.

### الفرع الثالث: أهمية الإخطار

يعد الإخطار ذو أهمية كبيرة في المنظومة الدستورية، وهو يظهر جليا في المجالات التالية:

#### أولا: حماية حقوق الإنسان وحرياته

لقد شهد العالم منذ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تحولا جذريا نحو تكريس الحقوق والحرية، بداية من تطويرها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ثم تطويرها في القوانين الداخلية للدول<sup>2</sup>.

وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري الذي اعترف بالحقوق والحرية لمواطني الدولة ويكفل بحمايتها، باعتبار السلطة التشريعية كمثل للشعب هي الكفيل الأول بحمايتها<sup>3</sup>، وذلك من خلال التنظيم التشريعي في مجال الحقوق والحرية العامة وما يتصف به التشريع بالطابع العمومي غير الذاتي وقواعده الموضوعية، إن تحقيق الحماية

1- سمية أوشن، مرجع سابق، ص 874

2 - سهام صديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحرية العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عين تيموشنت بلحاج شعيب الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ص 47.

3 - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد على نظام الإخطار الموسع، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 الجزائر، العدد 24، جوان 2018، ص 147.

الدستورية لحقوق والحريات من التعسف وتجاوز السلطات لها لا يكون ذلك إلا عن طريق إدراج آلية الإخطار لتفعيل عمل المحكمة الدستورية خاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين .

فإذا تبين للمحكمة الدستورية عند ممارستها اختصاصها الرقابي أن النص المخطّر بشأنه فيه مساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فإنها تقرر بعدم دستوريته<sup>1</sup>، وفي هذا الإطار أبدى المجلس الدستوري رأيه باعتباره الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سابقا، قبل أن يتم استبداله بالمحكمة الدستورية كجهة مكلفة بضمان احترام الدستور المنصوص عليها ضمن المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حول المادة 29 من الدستور 1996 المتعلقة بمبدأ المساواة، حيث رأى أنه اعتبارا من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدا في أوضاع مختلفة<sup>2</sup>.

### ثانيا: تقويم العمل التشريعي لضمان جودته

يلعب الإخطار دورا هاما في تقويم وتفعيل العمل التشريعي، بعد إخطاره من الجهة المختصة رغم تبني المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية كل سلطة من السلطات الثلاث في ممارسة اختصاصاتها، وفي حالة تماطل وتمادي كل سلطة على سلطة أخرى فإن المحكمة الدستورية تضع حدا لذلك وهذا بعد إخطارها من طرف الجهات المكلفة بإخطار.

1 - جلال ندى، بوقبرين حنان، إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2023، ص11

2 - عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 19 العدد 4، السنة 2020، ص 06.

وفي حالة وجود اضطرابات في العملية التشريعية تستدعي تدخل المحكمة الدستورية لإرجاع الأمور إلى نصابها، فدور الإخطار هنا هو ضبط الاختصاص الأصيل لكل سلطة<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة الواقعية لهذه الحالة في الجزائر الرأي الصادر من المجلس الدستوري في 19 ماي 1998<sup>2</sup> الذي اعتبر بموجبه أن الصياغة التي حددها المشرع لاختصاصات مجلس الدولة في نظامه الداخلي يشوبها الغموض، والتي يستشف من قراءتها الوحيدة أن نيته هو تحديد كفاءات تنظيم عمل مجلس الدولة، لأنه في حال العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص ق.ع على النظام الداخلي لمجلس الدولة ويكون بذلك قد أدخل بالمادة 153 من الدستور<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: صور الإخطار الدستوري والقيود الواردة عليه

إن أهم ما أسند للمحكمة الدستورية هي السهر على مدى دستورية النصوص القانونية سواء كانت المعاهدات أو التنظيمات أو القوانين العضوية ..... إلخ الصادرة عن أجهزة المختصة في الدولة، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الإخطار من طرف الجهات المكلفة دستوريا، فأحيانا يكون الإخطار وجوبيا من طرف رئيس الجمهورية ويكون في الحالات المحددة قانونا وحصرا والتي سنتطرق إليه في (الفرع الأول) والآخر جوازيًا أي بعد صدور القانون أو قبله (الفرع الثاني) إلا أن الإخطار ورغم التعديلات التي قام بها المؤسس الدستوري في الدساتير السابقة والدستور الحالي 2020 تحكمه مجموعة من القيود وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثالث).

1 - جلال ندى، بوقبرين حنان، إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022، ص 12

2 -- رأي رقم: 6 /رق.ع.م.د/98 مؤرخ في: 22 محرم 1419 الموافق ل: 19مايو 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله للدستور.

3- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد على نظام الإخطار الموسع، مرجع سابق، ص 149.

## الفرع الأول: الإخطار الوجوبي

سنترك في هذا الفرع إلى المقصود بالإخطار الوجوبي (أولا) ونطاقه (ثانيا).

### أولا: المقصود بالإخطار الوجوبي

إن الإخطار الوجوبي ليس حديث النشأة، وإنما هو وليد الدساتير السابقة، ويطلق عليه بالحق الانفرادي لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>، نص عليه التعديل الدستوري في مواده 142 و190 وسمي كذلك بالأخطار الوجوبي لأن الدستور في مواده السالفة الذكر، نصت على إلزامية تمرير رئيس الجمهورية لهذه النصوص على المحكمة الدستورية لرقابة مطابقتها لأحكام الدستور<sup>2</sup>، باعتباره السلطة التنفيذية والهيئة العليا للبلاد.

### ثانيا: نطاق الإخطار الوجوبي

إن مجال الإخطار الوجوبي يكون في حالة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأيضا بشأن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي حالة العطلة البرلمانية.

### 1- الإخطار الوجوبي لرقابة مطابقة القوانين العضوية:

يقصد بالقوانين العضوية هي تلك القوانين الصادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما أمرا متعلقا بالنظم أو الهيئات الدستورية والقوانين العضوية<sup>3</sup>.

تعود نشأة هذه الطائفة من القوانين العضوية إلى فرنسا، وأول ما ظهرت صراحة كانت في دستور 1958، الذي ميز بين القوانين التنظيمية والقوانين العادية، وأعتبرها طائفة جديدة في القواعد القانونية<sup>4</sup>، أما في الدستور الجزائري فقد استحدث بموجب الدستور

1 - أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص 13

2 - عشاش حمزة، زاوي و فيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 69.

3 - خطارة مصطفى، بوسعدة رستم، مرجع سابق، ص 24.

4 - بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 206.

1996 وحسب المادة 165 من الدستور الجزائري يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، وذلك بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، فبسبب إصرار المؤسس الدستوري على إخضاع القوانين العضوية لرقابة المحكمة الدستورية إلزاميا، يعود للمكانة التي تحتلها القوانين العضوية ضمن النصوص القانونية وعلوها، أما التعديل الدستور 2020 فقد أكدت المادة 140 منه على ضرورة خضوع القانون العضوي للمطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية.

ومن أمثلة ذلك قرار رقم: 01 /ق.م.د. /رم /د/23 مؤرخ في 12 شوال 1444 الموافق لـ: 2 مايو 2023 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 12.16 المؤرخ في: 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ: غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

وبناء على إخطار من رئيس الجمهورية وطبقا لأحكام المادة 190 الفقرة 5 من الدستور برسالة مؤرخة في: 6 أبريل 2023 ومسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ: 6 أبريل 2023 تحت رقم: 111 وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 16-12 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين حكومة والدستور، حيث تم دراسة القانون العضوي من ناحية الشكلية والموضوعية وبعد المداولة أصدرت المحكمة الدستورية قرارا بدستورية القانون العضوي مع رفع بعض التحفظات.

## 2-الإخطار الوجوبي لرقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان مع الدستور:

نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 190 الفقرة الخامسة

والسادسة على التوالي:

«يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله».

«تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وحسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة»<sup>1</sup>.

ومن خلال النص القانوني المذكور أعلاه نستنتج أن النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان تعرض على المحكمة الدستورية قبل الشروع في تنفيذها ويكون ذلك عن طريق الإخطار من قبل رئيس الجمهورية لكونه حامي الدستور.

ولأهمية المؤسسة الدستورية من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد أضفى عليه المؤسس الدستوري طابع الإلزامية وحتى لا تمس بصلاحيات مؤسسات أخرى، مما يؤدي إلى خلل في سير المؤسسات الدستورية، لذا وجب تقييد غرفتي البرلمان في وضع أنظمتهم الداخلية بضرورة عدم تجاوز المجال المخصص لهما دستوريا<sup>2</sup>.

**3- الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي حالة العطلة البرلمانية**

بالرجوع إلى الدساتير السابقة والتعديل الدستوري 2016، لم ينص المؤسس الدستوري في مواده لا بصفة ضمنية ولا تصريحية على ضرورة إخضاع الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية لرقابة المحكمة الدستورية قبل عرضها على البرلمان، أما التعديل الدستوري الجديد 2020، فقد أكد صراحة على خضوع الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية في حالة الشغور لمجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية إلى رقابة سابقة وجوبية، وقد نصت عليه المادة 142 الفقرة الثانية على أنه: "يخطر رئيس

1- أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

2 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار بيت الأفكار، سنة 2023، ص 60.

الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام<sup>1</sup>.

- يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية قادمة لتوافق عليها'

وكذا المادة 198 من الدستور الفقرة الثالثة: "إذا قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".

ومن خلال تحليلنا للنصوص السابقة نستنتج إن المؤسس الدستوري في التعديل الجديد ألزم رئيس الجمهورية بضرورة إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يصدرها في حالة شغور مجلس الشعبي الوطني وفي حالة العطلة البرلمانية قبل عرضها على البرلمان وفي أجل أقصاه 10 أيام، على أن تعتبر لاغية في حالة عدم الموافقة عليها من طرف البرلمان.

ومن المعلوم أن حالة الشغور المجلس الشعبي الوطني قبل انقضاء العهدة البرلمانية عن طريق إجراء الحل المخول لرئيس الجمهورية وهو نوعان:

#### أ- الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني:

وذلك في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة إثر عرضه عليه للمرة الثانية وهو النوع الأول، أما النوع الثاني فهو جوازي يأتي نتيجة استعمال رئيس الجمهورية سلطته في حالة تقرير انتخابات تشريعية مسبقة خلال 3 أشهر طبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020، وبناء على المادة 93 من الدستور الفقرة 3 منها: "لا يجوز أن يفوض سلطته إلى اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي

1 - أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

الوطني وتقرير انتخابات تشريعية قبل أوانها " لا إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"<sup>1</sup>.

ب - حالة التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية:

حددها المؤسس الدستوري في المادة 138 من الدستور مدة الدورة البرلمانية، حيث تدوم الدورة 10 أشهر تبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان من السنة الموالية، ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم من خلالها تشريع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر إذا توفرت الشروط الملائمة لذلك.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي (الاختياري)

لدراسة الإخطار الجوازي لابد من الوقوف على المقصود بالإخطار الجوازي (أولاً) ونطاقه (ثانياً).

أولاً: المقصود بالإخطار الجوازي

بجانب الإخطار الوجوبي، هناك الإخطار الاختياري الذي يعود ممارسته ليس لرئيس الجمهورية وحده، بل جهات المخول لها حق الإخطار المحددة في التعديل الدستوري 2020، وسمي بالإخطار الجوازي لاستعمال المؤسس الدستوري عبارة "يمكن" لجوازية الإخطار وعدم وجوبه، وبمعنى آخر يمكن القول أن الإخطار الجوازي هو رقابة اختيارية ممنوحة للمحكمة الدستورية، والتي تربط رئيس الجمهورية مع غيره من الجهات المخول لها حق الإخطار والمنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

1 - بوزيان خديجة، بوزيان شهرزاد، التشريع بأوامر ومستجداته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإداري، جامعة العقيد احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022، ص 25.

2 - أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة 20 أوت 1955، مجلة الشاملة للحقوق ص 70.

## ثانيا: مجالات الإخطار الجوازي

لقد حددت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 مجالات الإخطار الجوازي

وهي كالتالي:

## 1- إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات:

يقصد بالمعاهدة الدولية هو الاتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول بغية ترتيب حقوق وواجبات متبادلة بينهم أو لإنشاء قواعد تنظيمية تلتزم الدول باحترامها والعمل بها أو التنظيم رابطة العلاقة بينهم وقد عرفتها اتفاقية فيينا عام 1969 م في المادة 2 الفقرة الأولى منها<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستور 2020 فقد نصت المادة 190 الفقرة 2 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالمعاهدات قبل التصديق عليها، ومن خلال هذه الفقرة نستنتج أن المؤسس الدستوري منح حق الإخطار الاختياري للمحكمة الدستورية للنظر في دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وفي حالة التصديق عليها لا تخضع لرقابة لاحقة.

أما بخصوص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، فقد نصت صراحة على نوع آخر من المعاهدات والمتعلقة باتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم على أن يتم ثم عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة<sup>2</sup>.

## 2- إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية:

يمارس البرلمان بغرفتيه في إعداد مشاريع قوانين والتصويت عليها<sup>3</sup>، فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 190 الفقرة الثانية على أنه: " يمكن إخطار المحكمة

1 - أحمد شطة، بلحسين حسام حسين، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر، المجلد 6، العدد 2، سنة 2023، ص 928.

2 - فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 69.

3 - جلال ندى ن بوقبرين حنان، مرجع سابق، ص 21.

الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها " من خلال هذه المادة منح المؤسس الدستوري جوازية الإخطار من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار قبل إصدارها فبمجرد صدورنا ونشرها في الجريدة الرسمية، يسقط حق الإخطار الجوازي ولا يمكن لجهات التي لها صلاحية الإخطار مباشرة هذا الحق ، إلا أنه تستطيع القوانين أن تخضع مرة أخرى لرقابة المحكمة الدستورية بواسطة الإخطار الغير مباشر، عن طريق الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين وبناء على الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>1</sup>

### 3 - إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات:

نصت عليه المادة 190 الفقرة الثانية: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"، وبالرجوع لأحكام الدستور يتضح جليا أن مجال التشريع المقرر للبرلمان محصورا في المادتين 139 و 140 على عكس المجال التنظيمي الذي يعتبر واسعا ومفتوحا لجهاز التنفيذي وهذا ما أكدته المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في مسائل غير مخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة".

نستنتج مما سبق أن المؤسس الدستوري منح صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية في المسائل التنظيمية، واكتفى بعرضها على البرلمان لمناقشتها دون الموافقة عليها وحتى لا تخرج هذه التنظيمات عن نطاق القواعد الدستورية وحماية لحقوق وحرية الأفراد، فقد صنفها المؤسس الدستوري من المواضيع التي يمكن من خلالها لجهات الإخطار أن تخطر

1 - فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 68.

المحكمة الدستورية بشأنها مع احترام الآجال المحدد في المادة 190 السالفة الذكر وهو شهر من تاريخ نشرها<sup>1</sup>.

غير أنه لا يمكن إنكار السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث تعتبر المراسيم التنفيذية تنظيماً ومن أمثلة ذلك مراسيم توزيع صلاحيات أعضاء الحكومة، فالسلطة التنظيمية للوزير غير مستقلة عن القانون أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية، هذا ما يمكن الاستدلال لاستبعاد المراسيم التنظيمية صادرة عن الوزير عن الإخطار فهي تخضع للقضاء الإداري ولمن له المصلحة في ذلك يطعن بمشروعيتها<sup>2</sup>.

#### 4- خضوع التنظيمات والقوانين العادية لرقابة التوافق مع المعاهدات.

إن أهم ما جاء في التعديل الدستوري الجديد 2020 والتي لم تنص عليه الدساتير السابقة هي خضوع القوانين العادية والتنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية لمدى توافقها مع المعاهدات الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 190 الفقرة الرابعة ولا يكون ذلك إلا عن طريق إخطار الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية، مع ضرورة احترام الآجال والمحددة بشهر من تاريخ نشر التنظيم.

#### 5 - إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

لم ينص عليه الدستور 1996 ولا حتى دستور 2016 وتم استحداثها بموجب التعديل الدستوري الجديد 2020، نصت عليها المادة 192 منه وهذا بهدف تفادي الأزمات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، إضافة إلى ذلك لحماية توازن المؤسساتي وتفادي أي تعطيل لسير المؤسسات الدولة وكذا الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، يتم

1- المرجع نفسه ص 73.

2 - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 17.

إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار والمنصوص عليهم في المادة 193 من تعديل الدستوري 2020.

#### 6- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

لم تنص الدساتير المتعاقبة وكل التعديلات المتتالية للدستور 1996 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وقد نصت عليه المادة 192 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، وبالتالي منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة تفسير الأحكام الدستورية التي يشوبها غموض أو التي قد تؤدي إلى خلاف بين المؤسسات الدستورية ويتوقف ذلك على إمكانية إخطار من الجهات المخول لها دستوريا، في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>.

#### 7 - إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من أجل استصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية

تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري 2020 الجديد، حيث نصت عليه المادة 129 و130 الذي جعلت التمتع بالحصانة البرلمانية مقتصرًا فقط بالأعمال المرتبطة بممارسة مهام البرلمانية، لكن في حالة قيام النائب أو عضو البرلمان بأعمال لا صلة لها بهذه المهام، فيمكن متابعته قضائيا في حالة تنازله عن الحصانة، لكن في حالة رفضه التنازل طواعية عنها، فهنا يمكن لجهات الإخطار المذكورة في المادة 193 أن تخطر المحكمة الدستورية من أجل إصدار قرار رفع الحصانة من عدمها، على العكس ما كان عليه سابقا حيث ترفع الحصانة البرلمانية إما بالتنازل الصريح منه أو عن طريق البرلمان<sup>2</sup>.

1 - فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 127.

2 - المرجع نفسه، ص 131.

## الفرع الثالث: القيود الواردة على الإخطار الدستوري

رغم توسيع المؤسس الدستوري في التعديل 2016 وتدعيمه في التعديل الدستوري 2020 إلا أن ممارسة هذا الإجراء تحكمه مجموعة من القيود تتمثل فيما يلي:

## أولاً: قيد مدة الإخطار المحكمة الدستورية

لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين والمعاهدات آجالاً للإخطار وإنما نص في المادة 190 الفقرة 2 على أنه: "يتم الإخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها"، وعليه فإن القوانين تخضع لإخطار الجوازي في الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها<sup>1</sup>، إذ نصت المادة 148 من التعديل الدستور على آجال إصدار القانون وهي 30 يوماً تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص<sup>2</sup>، وعليه فإن الإخطار الجوازي يكون خلال هذه الفترة فإذا صدر نص في الجريدة الرسمية فقدت جهات المخول لها صلاحية الإخطار.

أما بخصوص التنظيم فقد حدده المؤسس الدستوري في المادة 190 في الفقرة 3 من التعديل الدستور وهي شهر من تاريخ إصدارها في الجريدة الرسمية، وفي حالة انقضاء هذه الآجال لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن ذلك<sup>3</sup>.

- أما بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع الدستور، فإن الإخطار بشأنها يكون خلال المدة نفسها التي يتم إخطار المحكمة الدستورية بدستورية القوانين والتنظيمات.

- بالنسبة للأوامر فلم يحدد المؤسس الدستوري آجالاً للإخطار، إذ لم يحدد نقطة البداية والنهاية لإجراء الإخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان<sup>1</sup>.

1 -- براءة عياد، وفاء رزقي، إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية 2022-2023، ص 38.

2 - أنظر المادة 148 من الدستور.

3 - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 22.

- أما بخصوص الإخطار لمطابقة القانون العضوي لدستور والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإن نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة 5 و الفقرة 6 حددت تاريخ سريان ميعاد الإخطار وهو بعد المصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي<sup>2</sup>.

إلا أن الفقرتين لم يحددا النقطة التي ينتهي بها آجال الإخطار، والذي ينبغي أن يتقيد بمدة 30 يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية، وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد حدد نقطة البداية وهو بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان ونقطة النهاية هي إصداره في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>.

وقد تكون الفترة الإجمالية الممنوحة لرئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية تفوق 30 يوما لأن حساب الآجال يكون ابتداء من تاريخ مصادقة البرلمان على النص وليس من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص، إلا أنه من الناحية العملية تقدم رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية أو نظام الداخلي لغرفتي البرلمان في آجال قصيرة، إذ بالعودة إلى المصادقة على النص من قبل البرلمان وتاريخ إيداع رئيس الجمهورية عريضة الإخطار لا حضا مدة تقل عن 30 يوما<sup>4</sup>.

- أما بخصوص الدفع بعدم الدستورية والذي يكون بإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، فإن المؤسس الدستوري لم يحدد الآجال الإخطار بل ترك تنظيمها للقانون العضوي 19-22

1 - براءة عياد، وفاء رزق، مرجع سابق، ص 38، 39.

2 - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ص 23.

3 - المرجع نفسه، ص 23.

4 - المرجع نفسه، ص 23، 24.

**ثانيا: قيد حصر جهات الإخطار المحكمة الدستورية**

لقد حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في سلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإجراء إلى خارج هذه السلطات، إذ منح حق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذا أوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية فقط باعتباره حامي للدستور إضافة إلى هذا النوع من الإخطار أصبح حكرا على رئيس الجمهورية فقط وبمفهوم المخالفة<sup>1</sup>، فلا يمكن لجهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 والمادة 195<sup>2</sup> من تعديل الدستوري مباشرة هذا نوع من الإخطار.

- أما بخصوص الإخطار الجوازي فقد نص المؤسس الدستوري جهات الإخطار في المادة 193 المتمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، 40 نائبا و25 عضوا من مجلس الأمة، كما قام المؤسس الدستوري بحصر إخطار المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من جهتين قضائيتين (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، فلا يمكن لجهات القضائية الأخرى ممارسة هذا النوع من الإخطار وكذا جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 .

**ثالثا: قيد جوازية الإخطار المحكمة الدستورية**

لقد تضمن الدستور في المواد 193 و195 النص على جوازية الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين السابقتين، إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصرا في المادتين المذكورتين، وإن كان الظاهر الفقرة الأولى من المادة 193 يوحى بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس مجلس الأمة أو مجلس الشعبي الوطني، 40 نائبا و25 عضوا مجلس الأمة

1 - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 24 .

2 - أنظر المادة 193 و195 من الدستور .

ليس جوازيًا باستعمال عبارة "يخطر" إذ لم يسبق عبارة يمكن في حين أن المادة 193 استعمل عبارة "يمكن إخطارها" والمادة 195 استعمل عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية"<sup>1</sup>.

رابعاً: القيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، هو إخطار جوازي نصت عليه المادة 195 من الدستور ونظمه 19-22 الموافق لـ: 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وتتمثل أهم القيود في:

1- أن الدفع بعدم الدستورية تكون من قبل الجهات القضائية دون السلطات الأخرى (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، وتقتصر الرقابة على صدور القوانين والتنظيمات وتستبعد المعاهدات، وعليه فإن في حال وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية، ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، فلا يمكن إثارته من طرف القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام.

2- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب عريضة مكتوبة ومنفصلة ومعللة وإلا فإن الدفع بعدم الدستورية يقع تحت طائلة البطلان وعدم قبوله وفق المادة 19 من القانون العضوي 19-22.

3- يتعين أن يكون النص التشريعي أو المعارض عليه بعدم دستوريته هو نص حاسم في حل النزاع القضائي، أي يتوقف عليه مآل النزاع، كما يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك للحقوق والحريات التي يكرسها ويحميها الدستور، كما قد لا يكون قد سبق التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء حالة تغير الظروف.

1 - براءة عياد، وفاء رزق، مرجع سابق، ص 42.

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، هو سلطة مقيدة تمارسها الجهات القضائية المحددة ولم يجعله وجوباً المادة 195 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ..... إلخ"<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الجهات المخول لها حق الإخطار الدستوري

لقد شهدت الجزائر منذ سنة 1963 عدة تعديلات دستورية، ولعل أهم ما مست هذه التعديلات المؤسسات الدستورية، فكان الهدف منها مواكبة التحولات السياسية سواء كانت الداخلية أو الخارجية والمحافظة على توازن السلطات. ومن أمثلة المؤسسات الدستورية التي طالتها هذه التعديلات المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً)، حيث شهدت هذه المؤسسة عدة تعديلات من حيث التركيبة والتشكيلية، كما ركز المؤسس الدستوري أكثر على كيفية تدخلها، والذي يتجلى بوضوح من خلال تعديل آلية الإخطار وتوسعها، وعلى هذا الأساس نتناول الجهات المخول لها صلاحية الإخطار المباشر (المطلب الأول)، ثم نتناول إشراك الأفراد كجهة إخطار غير مباشر، من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجهات المكلفة بالإخطار المباشر

أكد المؤسس الدستوري من خلال تعديله الأخير على أحقية السلطة التنفيذية في ممارسة إخطار المحكمة الدستورية والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والسلطة التشريعية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و40 نائباً و25 عضواً من مجلس الأمة، من خلال المادة 195 على أنه "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي

1 - المرجع نفسه، ص 44،45

الوطني أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة"، ومما سبق سنتطرق على إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهاز التنفيذي (الفرع الأول)، والإخطار من طرف الجهاز التشريعي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهاز التنفيذي

إن أهم ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 هو توسيع دائرة الإخطار ليمس بذلك السلطة التنفيذية، حيث إلى جانب حق إخطار رئيس الجمهورية، والذي أقره الدستور منذ سنة 1963، فقد منح حق الإخطار للوزير الأول، وعزز هذا التوجه تعديل 2020، فمنح حق الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، نظرا لأهمية ومكانة هذا المنصب السياسية، ومن جهة أخرى نقول أن المؤسس الدستوري قد تأثر بالنموذج الفرنسي، فقد خصص الدستور الفرنسي لسنة 1958 الباب السابع منه للمجلس الدستوري، وحصر جهات الإخطار في أربع هيئات: رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء وغرفتي البرلمان، بعدها مدد المؤسس الدستوري الفرنسي صلاحية الإخطار لتشمل فئة الأفراد بعد تعديل سنة 2008<sup>1</sup>.

تناول المؤسس الدستوري الجهات التنفيذية لحق الإخطار في المادة 193 الفقرة الأولى واعترف بحق الإخطار لرئيس الجمهورية (أولا) والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كجهة جديدة مستحدثة (ثانيا).

### أولا: رئيس الجمهورية

منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 احتفظ المؤسس الدستوري بصلاحية رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية، وجعل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية ضمن الإخطار الوجوبي لرئيس

1 - وارزقي شمس، صغير ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة المقارنة بين دستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص قانون والجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016 ص 13

الجمهورية، وكذلك يشترك مع الهيئات الأخرى في الإخطار الجوازي الذي ذكرناه سابقا، وبالمقارنة مع جهات الإخطار في الدستور التونسي لسنة 2014، نجد أن رئيس الجمهورية له سلطة الإخطار الوجوبي بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث لا يمكن إصدارها إلا بعد اخذ الرأي من المحكمة الدستورية، كذلك الشأن بالنسبة للدستور المغربي والموريتاني<sup>1</sup>، وعليه فإن الدساتير السابقة قد انتهجت نفس دستور الفرنسي.

إذن إن حق إخطار المجلس الدستوري المخول لرئيس الجمهورية مؤهل له دستوريا، إذ يعتبر له أمرا طبيعيا طالما أن الإخطار هو اختصاص أصيل له بوصفه حاميا للدستور، وبالنظر إلى المكانة التي يحتلها كرئيس دولة بين المؤسسات الدستورية الأخرى، وتأثيره عليها لا سيما في الجانب التشريعي<sup>2</sup>.

### ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

اعترف المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للوزير الأول بحقه في جوازية الإخطار، وحسب التعديل الدستوري 2020 تعزز هذا التوجه ليصبح للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حق إخطار المحكمة الدستورية، من أجل رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، ويعتبر هذا التوجه ضمانا إضافية لوضع حد لأي قانون يخالف الدستور، وقد كان يرى البعض بأن حرمان الوزير الأول من حق الإخطار باعتبار أن الصلاحيات التي يتمتع بها تنفيذية ولا تخرج من نطاق تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، غير أن هذه المسألة شهدا تعديلا جوهريا حاليا، بإمكانية وجود رئيس حكومة، مستقل عضويا ووظيفيا عن رئيس الجمهورية، وعليه فقد وفق المؤسس الدستوري إلى حد كبير في

1 - جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 235

2 - خطارة مصطفى، بوسعدة رستم، مرجع سابق، ص 43

3 - فيصل بوخالفة، أحمد بلقاسم، تأثير الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية، مجلة طبنة، المركز الجامعي بركة الجزائر، ص 193.

إشراكه يمثل هذه الإخطارات التي تعتبر السد المانع لأي مخالفات دستورية قد تقع فيها التنظيمات والقوانين العادية والمعاهدات.

إشراك الوزير الأول لأول مرة في الجزائر عبر عليه تعديل 2016 في المادة 187 الفقرة الثانية، وأكدته المادة 193 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الأخير 2020 مع إضافة رئيس الحكومة، هذا تماشيا والدساتير المقارنة كال دستور الفرنسي 1958 والدستور المغربي 1992 و1996، حيث أصبح هذا الحق ضرورة حتمية بما يعد صاحبه الأكثر تعاملًا مع القوانين، وهو المكلف بتنفيذها، وخوفاً من تصويت البرلمان على القانون وهو مخالف للدستور، كما يمكن أن يكون الدافع لتوسيع حق الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كونه يحضر جلسات البرلمان لمناقشة كل من السياسة الخارجية والمشاريع والمعاهدات قبل الموافقة عليها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الإخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهاز التشريعي

اعترف المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي الغرفة الأولى والثانية مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (أولاً)، وكذا عدد من أعضاء البرلمان وفق التعديل الدستوري 2020 (ثانياً) حسب المادة 193 الفقرة الأولى والثانية.

#### أولاً: رئيسي غرفتي البرلمان

نصت المادة 193 الفقرة الثانية على أنه: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

#### 1 - رئيس مجلس الأمة:

1 - شيخ حياة، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر فرع قانون العام، تخصص قانون والجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، السنة الجامعية 2014-2015، ص 54،55

تأسس مجلس الأمة بموجب المادة 98 من دستور 1996، وتم الاعتراف بحق الإخطار لرئيس مجلس الأمة بموجب المادة 166 من الدستور 1996 بخصوص التنظيمات والمعاهدات والقوانين العادية، ويرى البعض أن من أسباب إقحام رئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا، هو الضعف الفكري والتقييمي الذي يطبع نواب البرلمان الجزائري، إضافة إلى سعي رئيس الجمهورية إلى بسط هيمنته على مجلس الأمة<sup>1</sup>، وربما سبب توسيع الإخطار للغرفة الثانية هو المحافظة على التوازن بين السلطتين، وفتح المجال هو كذلك أمام رئيس مجلس الأمة لجوازية إخطاره بالإضافة إلى حماية القوانين والتنظيمات والمعاهدات من مخالفة الدستور، ولم يتلق المجلس الدستوري سابقا إخطار مجلس الأمة إلا مرة واحدة في موضوع فحص دستورية القانون المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان بتاريخ: 27 ماي 1998.

## 2- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

انحصرت صلاحية إخطار المجلس الدستوري الجزائري سابقا على شخص رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني منذ دستور 1963 في المادة 64 منه وأقره دستور 1989 في المادة 156.

حيث كان يحتل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري وهي المرتبة الثانية<sup>2</sup>، وكما سبق الإشارة أن الإخطار الممنوح لكل من رئيسي غرفتي البرلمان هو إخطار جوازي في مجال القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات وحق إخطار لهذه الفئة أمر ضروري، حتى تتمكن من طعن في دستورية القوانين التي قد تكون مخالفة لدستور كما تمكنها من الطعن في المجال التنظيمي لسلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

1 - خطارة مصطفى، بوسعدة رستم، مرجع سابق، ص 46.

2 - وارزقي شمس، صغير ديهية، مرجع سابق، ص 21.

3 - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 74، 73.

وفي الحياة العملية، نجد أن نسبة إخطارات لرئيس المجلس الشعبي الوطني ضئيلة جدا خاصة من ناحية التنظيمات والأوامر، ويعود سبب ذلك إلى انتماء أعضاء المجلس لأغلبية برلمانية التي صوتت على القوانين، فمن غير المعقول أن يعترض رئيس المجلس الشعبي الوطني على الأوامر والتنظيمات، وكان أول إخطار بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري في: 6 ديسمبر 1989 حول مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وثاني إخطار من نفس التاريخ حيث سجلت الأمانة العامة إخطارين الأول متعلق بتأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والثاني المتعلق بتأجيل تجديد المجالس الشعبية الولائية وأصدر المجلس الدستوري رأيين بمطابقتهم للدستور (رأي 2 ورأي 3 على التوالي)<sup>1</sup>.

### 3- أعضاء البرلمان

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير السابقة 1989، 1963 وحتى دستور 1996، قصر في حق الإخطار على هيئات السياسة العامة، دون منح هذا الحق لأعضاء البرلمان، إذ من الضروري منح حق الإخطار للمعارضة البرلمانية مما يسمح بالحماية من الديكتاتورية الأغلبية<sup>2</sup>.

وفي سابقة هي الأولى في تاريخ الإخطار، سمح المؤسس الدستوري لسنة 2016 لنواب البرلمان بغرفتيه من إخطار المجلس الدستوري، على اعتبار أن هذا التوسيع لمجموعة من النواب في البرلمان يرمي إلى التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان<sup>3</sup>، إضافة إلى ذلك تعزيز دور المعارضة في إخطار المحكمة الدستورية ووسيلة في يد المعارضة للنظر في دستورية القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات وقد نصت

1- مسراتي سليمة، المرجع نفسه، ص 74، 75

2- زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 178.

3- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

عليه المادة 193 الفقرة الثانية من الدستور 2020 على أنه: "يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة" بعد ما كان في الدستور 2016 الإخطار من طرف 50 نائبا و30 عضوا من مجلس الأمة، ومنه نستنتج أن المؤسس الدستوري قد قلص من عدد نواب وأعضاء لإعطاء الحرية لمعارضة البرلمانية، وتمكينها من إخطار المحكمة الدستورية، مقارنة بالمؤسس المغربي وبناء على الفصل 132 حيث يتم الإخطار من طرف/15 أعضاء من مجلس النواب و40 أعضاء من مجلس المستشارين وكذلك دولة تونس التي منح دستورها 2014 في الفصل 120 منه لثلاثين عضوا من أعضاء مجلس النواب.

لا شك أن المؤسس الدستوري قد تأثر بالتجربة الفرنسية بعد التعديل الدستوري الفرنسي 1974 حيث ما بين 1958 و1974 لم يتم إخطار مجلس الدستوري سوى تسعة إخطارات، أما بعد التعديل الدستوري وتوسيع دائرة الإخطار إلى 60 نائبا من مجلس الشيوخ و60 من الجمعية الوطنية تم إخطار المجلس الدستوري 129 مرة، وعليه فإن منح الأقلية البرلمانية حق الإخطار تزيد من فعالية المحكمة الدستورية<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

لقد أضاف المؤسس الدستوري لتشكيلة مجلس الدستوري ممثلي السلطة القضائية بموجب المادة 183 من الدستور 2016 لتحقيق التوازن بين السلطات الثلاثة، إلا أنه لم يعط سلطة القضائية حق الإخطار بطريقة غير مباشرة المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ويعتبر الدفع بعدم الدستورية من أهم الوسائل الأساسية لتحريك الدعوى الدستورية، ويعتبر كذلك كآلية دفاعية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم المقررة بموجب الدستور، حيث يتمكن المتقاضى بمناسبة الدعوى قائمة أمام القضاء أن يدفع أمام القاضي الموضوع بعدم

1 - المرجع نفسه، ص 88

دستورية قانون، سيطبق على هذا النزاع ويتوقف عليه، لذا عملت مختلف الدساتير المعاصرة على أخذ بهذا المبدأ ومن بينهم الجزائر، حيث نصت عليه ولأول مرة في دستور 2016 بموجب المادة 188، حيث اقتضت إخطار أفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية بموجب نص تشريعي، غير أنه من خلال التعديل الدستوري الجديد 2020 وسع من دائرة الإخطار الدفع بعدم الدستورية لتشمل أيضا النص التنظيمي، وهذا حسب المادة 195 من التعديل الدستوري: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور" وعليه سنتناول في هذا المطلب على تعريق الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول) وشروط وضوابط الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية

قبل التطرق إلى تعريف عدم الدستورية لا بد من إظهار النبذة التاريخية عن الدفع بعدم الدستورية إذ يعود تاريخ وجذور الدفع بعدم الدستورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد خلال القرن 18، وذلك خلال حكمها الشهير في قضية "Marbury ضد" "Madison" سنة 1803م، وتعود هذه القضية إلى سكوت الدستور الأمريكي عن تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فقررت المحكمة اتحادية العليا الو، م، أ، حق القضاء في فحص دستورية هذه القوانين في هذه القضية، وقد أخذت به عدة دول مثل النمسا و..... إلخ على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أخذ به بموجب التعديل الدستوري 2008.724 المؤرخ في: 23 جويلية 2008<sup>1</sup>، لم يعطي المؤسس الدستوري الجزائري تعريفا بعدم الدستورية ولكن من خلال النصوص القانونية نستنتج أن:

1 - عقاب لزرق، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان الجزائر كلية الحقوق، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 130

الدفع بعدم الدستورية هو إجراء يسمح لأي متقاضى أمام الجهات القضائية التابعة لنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية تابعة لنظام قضائي إداري، أن يتمسك بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يطبق على النزاع ويحدد مصيره ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويبلغ الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>1</sup>.

وقد عرفه المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم الدستورية بأنه: "حق يخول كل طرف في الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى الدستورية بواسطة مذكرة مستقلة طالما القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع"<sup>2</sup>، ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الدفع بعدم الدستورية هو حق مخول لأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، إذا رأوا أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يحكم قضيتهم فيه مساس بمصلحتهم، ولا يكون مباشرة وإنما عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

#### الفرع الثاني: شروط الدفع بعدم الدستورية

بالرجوع للنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 نجدها قد نصت على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأفراد في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، و من خلال المادة 21 من قانون العضوي 19-22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، نلاحظ أنها قد حددت ضوابط تقديم الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين وهي كالتالي:

1-cour – constitutionnelle. dz/ar

2- عقاب لزرقي، مرجع سابق، ص 132.

### 1- الدفع بعدم الدستورية مرتبط بوجود نزاع قضائي معروض أمام القضاء العادي أو الإداري

بمعنى وجود دعوى أصلية معروضة أمام القضاء سواء كان القضاء الإداري أو العادي ومهما كانت طبيعة الدعوى، وعندما يأتي القاضي للفصل في النزاع عبر تطبيق معين، يمكن في هذه الحالة للطرف المتضرر من تطبيق هذا القانون، أن يدفع بعدم الدستورية بشرط أن يتعارض هذا النص مع الدستور ويمس حقوقه وحياته، وعليه فإن إثارة الدفع بعدم الدستورية يكون عن طريق دفع الفرعي وليس دعوى أصلية.

وبالرجوع إلى المواد 15 و16 من القانون العضوي رقم: 22-19 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 الذي يحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، نستنتج على أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء كانت لأول مرة في استئناف أو الطعن أو أثناء التحقيق القضائي (المادة 15 ف 2)<sup>1</sup>، كما يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية على أن تنظر المحكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة (المادة 16 من قانون العضوي 22-19)<sup>2</sup>.

### 2- تقديم الدفع بعدم الدستورية مقتصر على أطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء

وهذا بناء على المادة 17 ف1 من القانون العضوي 22-19 على أنه: "لا يمكن أن يثار الدفع بعد الدستورية تلقائيا...."، وبناء على المادة 195 من الدستور: "..... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة"، ومن خلال تحليلنا لهذه المواد نستنتج أنه لا يمكن للقاضي أن يثير الدفع بعدم الدستورية تلقائيا الدفع بعدم الدستورية، وإنما يجب أن يثار من أطراف الخصومة أو من له مصلحة في ذلك.

### 3- ضرورة أن يتوقف النزاع على حكم تشريعي أو تنظيمي

1 - أنظر المادة 15 من القانون العضوي 22-19.

2 - أنظر المادة 16 من القانون العضوي 22-19.

أكد المؤسس الدستوري من خلال المادة 195 التي تضمنت حكم تشريعي أو تنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع والمادة 198 ف4 على أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري .....". ومن خلال نص الفقرة نستنتج أن الحكم التشريعي هي تلك القوانين التي تخضع للمصادقة على البرلمان<sup>1</sup>، ولا يتصور أن يشمل القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان لأنها قد خضعت للإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

4- قبول الدفع بعدم الدستورية مرتبط بانتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات المكرسة دستورياً.

وهذا ما أكدته نص المادة 195 السالفة الذكر من التعديل الدستوري 2020 ، ويعتبر من الشروط ذات أهمية التي تثير الدفع بعدم الدستورية، بحيث يجب أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي عند إثارته أمام الجهة القضائية أن يمس بحقوق وحريات التي يكفلها الدستور أحد أطراف الدعوى.

#### 5 - الجدية في الدفع بعدم الدستورية

حسب النص المادة 21 من القانون العضوي 22-19 فمن شروط الدفع بعدم الدستورية جدية الدفع *caractère sérieux*، فهو شرط ضروري وهام لأنه محدد لإحالة الدفع من عدمه إلى المحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يضع ضوابط يستند عليها القاضي من أجل تحديد جدية الدفع من عدمه، بل السلطة التقديرية تعود للقاضي الذي يحكم في النزاع<sup>3</sup>.

#### 6 - ضرورة تقديم الدفع بمذكرة مسببة ومكتوبة ومنفصلة

1- عقاب رزق، مرجع سابق، ص 136

2 - خطارة مصطفى، بوسعدة رستم، مرجع سابق، ص 53.

3- فريد دروشة، مرجع سابق، ص 89.

نصت عليها المادة 6 من القانون العضوي 18.16 والمادة 19 من القانون العضوي 19-22 ، يتم تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومسببة ومنفصلة ومعللة عن الدعوى الأصلية<sup>1</sup>، إذ يجب تعليل مذكرة الدفع من خلال تحديد النص المطعون فيه، وتبيان الحقوق والحريات التي ينتهكها النص القانوني الذي تم الدفع بعدم دستوريته، كما يثبت مصلحته في هذا الدفع.

---

1- المرجع نفسه، ص 90.

## ملخص الفصل الأول

وخلاصة القول أن الإخطار يعتبر من أهم المحاور الأساسية التي تم معالجتها من قبل المؤسس الدستوري خلال الدساتير السابقة والدستور الحالي 2020، فهو المحرك الرئيسي للمحكمة الدستورية، إذ لا يمكنها ممارسة مهامها من تلقاء نفسها، وقد ذكر المؤسس الدستوري الجهات المكلفة بإخطارها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

لقد شهد الإخطار عبر الدساتير السابقة عدة تطورات، فبعد أن كان في دستور 1963 محصوراً في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وبقية على هذا الحال إلى غاية دستور 1996، حيث تم تأسيس مجلس الأمة و منح له المؤسس الدستوري حق الإخطار موازاة مع الغرفة السفلى، إلا أن خلال السنوات السابقة أثبتت الإحصائيات أن الإخطارات التي تقدم بها مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كانت ضئيلة جداً، ويعود ذلك إلى انتماء أعضاء غرفتي إلى أغلبية كتلة البرلمانية واحدة ليعدل مجلس الدستوري مرة أخرى في 2016، حيث منح حق الإخطار إلى أقلية البرلمانية، ولحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، فقد منح حق الأفراد في الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، ولكن ليس بطريقة مباشرة بل عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

قام المؤسس الدستوري بتعديل دستور 2016، ليقص مرة أخرى في عدد أعضاء البرلمان والنواب الذين لهم حق الإخطار لتعزيز فعالية المحكمة الدستورية وتكريس الديمقراطية التي تنادي بها دولة القانون.

# الفصل الثاني

الضوابط الإجرائية لإخطار المحكمة الدستورية  
والآثار المترتبة عنها

يلعب الإخطار دورا هاما في تحريك عمل المحكمة الدستورية باعتبارها المكلفة بالسهر على احترام الدستور وسموه وفي إطار ممارسة مهامها وحماية المبادئ التي يتضمنها من الانحرافات والدستورية التي قد ترتكبها السلطات، إذ لا تتحرك لأداء مهامها من تلقاء نفسها بل لا بد أن تكون من طرف جهات المنصوص عليها في المادة 193 والذي تطرقنا إليها سابقا، أو عن طريق الأفراد والتي تتم بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بالإحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

لقد عمل المؤسس الدستوري على ضبط آلية الإخطار ضبطا قانونيا وإجرائيا سواء كان الإخطار مباشرا أو غير مباشر، ويكون ذلك من خلال مجموعة إجراءات شكلية وموضوعية، فلا يمكن خرق هذه الإجراءات وإلا ترتب عنها عدم قبول الإخطار وقد نص الدستور الجزائري في المادة 196 منه على أنه: "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، لذا فقد نظم القانون العضوي رقم 22-19 قواعد وإجراءات الإحالة أمام المحكمة الدستورية، بدءا من رسالة الإخطار إلى غاية إصدار قرار المحكمة الدستورية، وعليه سنتناول الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الإخطار المباشر وغير المباشر (المبحث الأول)، وبعد ذلك سوف نتطرق إلى الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإخطار المباشر وغير المباشر

يعتبر الدستور أسمى التشريعات في الدولة، وبذلك وجب إيجاد آلية لضمان سموه واحترامه، وهذا ما أحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تولد عنه إيجاد مؤسسة دستورية خلفا للمجلس الدستوري أوكلت لها مهمة الحفاظ على الدستور وضمان احترامه، والسهر على ضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية في الدولة، والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور، ومهمة الرقابة على دستورية القوانين، إضافة لآلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد، عبر إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة<sup>1</sup>.

فالمحكمة الدستورية هي الوحيدة التي لها صلاحية الرقابة الدستورية، إلا أن ذلك لا يكون من تلقاء نفسها، وإنما بتحريك من الإخطار من قبل الجهات المحددة دستوريا، أو بآلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد لحماية حقوقهم وحررياتهم والحفاظ عليها<sup>2</sup>.

وفقا لما تقدم سنتناول في مبحثنا الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإخطار المباشر وغير المباشر، وسوف نقسمه لمطلبين، الأول يعالج الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإخطار المباشر، والثاني سيتناول الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإخطار غير المباشر.

### المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإخطار المباشر

إن ممارسة المحكمة الدستورية لوظيفتها المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين مرتبطة بضوابط وإجراءات نص عليها الدستور، بالإضافة إلى مختلف النصوص الأخرى مثل القانون العضوي رقم 19-22، والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فبالتعديل الدستوري لسنة 2020 وسعت جهات الإخطار، وهذا من شأنه تفعيل حركية المحكمة الدستورية في رقابتها على دستورية القوانين بالإضافة إلى تحديد مجالات الإخطار وهنا تظهر الصلاحيات

1- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020، ص 24.

2- أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 24.

الواسعة للمحكمة الدستورية تقاديا للنقائص التي طالت الدساتير السابقة بتقليص جهات الإخطار<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تلقي رسالة الإخطار من مختلف الجهات الرسمية

تحتل رسالة الإخطار بالغ الأهمية في الفكر الإجرائي لما لها من دور في صياغة العمل الإجرائي، فهي عبارة على طلب أو رسالة من إحدى الهيئات المخول لها قانونا بالنظر في مدى توافق النص التشريعي مع الدستور<sup>2</sup>، وحسب المادة 03 القانون العضوي 22-19: "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة إخطار معلقة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار"<sup>3</sup>.

أما في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، فقد فصلت فيهما كل من المادة 09 من القانون العضوي 22-19 فيما يخص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، والمادة 10 من القانون العضوي سالف الذكر، فيما يخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث يكون الإخطار من طرف رئيس الجمهورية بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار<sup>4</sup>.

وعندما يكون الإخطار من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، فحسب المادة 07 من القانون العضوي السالف الذكر: "عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، طبقا للمادة 2/193 من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار"<sup>5</sup>.

1 - فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 114.

2 - جلال ندى، بوقيرين حنان، مرجع سابق، ص 32.

3 - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 22-19.

4 - أنظر المادتين 09 و10 من القانون العضوي 22-19.

5 - أنظر المادة 07 من القانون العضوي 22-19.

فيما تتولى المحكمة الدستورية بإلزامية البحث والتحري في موضوع الإخطار بمجرد استلامها لهذه الرسالة، للتأكد من دستورية أو عدم دستورية النص محل الإخطار بكامل ومطلق الحرية في فحصه، وعلى هذا الأساس فإنه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار وقيدها لدى سجل أمانة ضبط المحكمة الدستورية، تتابع هذه الأخيرة إجراءات الفصل فيها إلى غاية نهايتها، وبذلك تنتهي فرصة الجهة المخطرة في تقديم طلب للمحكمة الدستورية مضمونه التخلي عن متابعة إجراءات الفصل فيه بحجة تنازلها عنه، وفي حال تسجيل أكثر من رسالة إخطار بنفس الموضوع فبيد المحكمة الدستورية إصدار قرار واحد بشأن كل الإخطارات التي بنفس الموضوع<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تقييد المحكمة الدستورية بحدود النصوص المخطرة بها

وضح المشرع الجزائري أنه عند رقابة المحكمة الدستورية لحكم أو عدة أحكام من النصوص القانونية فإن عليها التقييد بالنص محل الإخطار، دون أن يتعدى دورها إلى التصدي لأحكام أخرى في نص لم تخطر بشأنه، حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بين النصوص، وإنما تكون دائما مقيدة بنظام الإخطار المحصور في الجهات المحددة دستوريا، وفي الأحكام القانونية المخطرة بها.

وفي حالة ما إذا كان الحكم القانوني الذي يقضى بعدم دستوريته من قبل المحكمة غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطرة بشأن دستوريته، أي أنه يمس بالبنية الكاملة للقانون، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة مرة أخرى<sup>2</sup>. إن التقييد المقرر سابقا يخص الإخطار الجوازي، على اعتبار إن الإخطار الوجوبي ينصب على كامل النص، وبالتالي فرقابة المطابقة للدستور أو رقابة الأوامر الرئاسية هما من قبيل الرقابة الشاملة والإجمالية التي تعني كل النص، لا حكما منه فقط.

1 - ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في نظامها الداخلي لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر 2023، ص140.

2- ضريف قدور، المرجع نفسه، ص140، 141.

## الفرع الثالث: آجال تقديم الإخطار

من بين الإجراءات الواجب احترامها من أجل صدور قرار المحكمة الدستورية هو التقيد بآجال الإخطار، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد آجالاً معينة بعدد محدد من الأيام فيما يخص القوانين والمعاهدات، واكتفى بالنص الدستوري في مادته 190 فقرة 02 على أنه يتم الإخطار بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين العادية قبل إصدارها، وعليه فالقوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها، وحسب المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 فأجال إصدار القانون هي 30 يوماً تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص<sup>1</sup>.

أما فيما يخص التنظيم وحسب المادة 190 فقرة 03 فحدد آجال الإخطار بالشهر الموالي لنشر التنظيم بالجريدة الرسمية، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيمات التي لم تصدر في الجريدة الرسمية.

أما فيما يتعلق بتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فالإخطار بشأنها يكون بنفس المدة التي تم بها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القانون أو التنظيم، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات، أما التنظيمات فخلال شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>.

أما بخصوص الأوامر، وبالرجوع لنص المادة 142 فقد نصت على ما يلي: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام".<sup>3</sup>

1 - براءة عباد، وفاء رزقي، مرجع سابق، ص 38.

2 - براءة عباد، وفاء رزقي، المرجع نفسه، ص 38.

3 - انظر المادة 142 من الدستور.

لم تنص أيضا المادة 142 أعلاه على آجال محددة تقيد رئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر، بالرغم من أن هذا الإخطار يجب أن يكون قبل إصدار الأوامر، بينما حددت الآجال المقررة للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية الأمر بـ 10 أيام. وبخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، فإن نص المادة 190 من الدستور حددت في الفقرتين 05 و06 نقطة بداية ابتداء سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي.

والملاحظ أن الفقرتين أعلاه لم تحددتا أجل الإخطار الوجوبي المقيد بـ 30 يوما التي يصدر رئيس الجمهورية خلالها القوانين في الجريدة الرسمية وفق المادة 140 في الفقرة الأخيرة منها، التي نصت على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من رئيس الجمهورية، وبذلك حدد أجل سريان الإخطار بموافقة البرلمان عليه ونهايته بإصداره بالجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: إشعار رؤساء المؤسسات الدستورية برسالة الإخطار

عند تلقي المحكمة الدستورية لأي إخطار فإنها ملزمة بإعلام رئيس الجمهورية به في أوانه على اعتبار أن نفاذ وتطبيق النص القانوني محل الإخطار مرتبط به ارتباطا وثيقا طالما أن رئيس الجمهورية مخول دستوريا للقيام بالخطوة الأخيرة من عملية تطبيق النصوص القانونية ونفاذها اتجاه الأفراد المخاطبين بأحكامها ألا وهي الخطوة المتعلقة بعملية إصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>، لذلك فإنه بمجرد إشعاره بعملية الإخطار وإعلامه به فإنه سوف يعمل على تأجيل عملية الإصدار والنشر إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في دستورية أو عدم دستورية هذا النص، وبما أن لرئيس الجمهورية ملكة من الخبرة والدراية في مختلف

1- براءة عباد، وفاء رزقي، مرجع سابق، ص38.

2 - ضريف قدور، مرجع سابق، ص141.

المجالات فله صلاحية تقديم ما لديه من ملاحظات واقتراحات تخص النص القانوني محل الإخطار<sup>1</sup>.

كما ينبغي إعلام كل من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإخطار المودع من قبل أعضاء كل من المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من الجهات أي وثيقة تتعلق بالإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات.

### المطلب الثاني: الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإخطار غير المباشر

يختلف إجراء الإخطار عن آلية الدفع بعدم الدستورية، كون الإخطار كما عرفناه سابقا يتم مباشرة أمام الهيئات المختصة بالرقابة الدستورية، على خلاف آلية الدفع بعدم الدستورية التي تنشأ علاقة مباشرة بين القضاة والمحكمة الدستورية، بواسطة كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بإحالة الملف للمحكمة الدستورية للفصل فيه وذلك لحفظ الحقوق وحماية الحريات الأساسية للأطراف<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: إخطار الأفراد للمحكمة الدستورية

بالرجوع لأحكام المادة 195 من الدستور نجد أنها قد حددت الأطراف الذين يمكنهم إثارة الدفع بعدم الدستورية، وصنفتهم بمن تتوفر فيهم الصفة والمصلحة وفقا للقواعد العامة للتقاضي. فحق الدفع ذو صلة بالدفاع عن مصلحة ذاتية للمتقاضين مع كونه ينتج مصلحة مفادها مخاصمة نص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور. بحيث لا إثارة للدفع بعدم الدستورية دون دعوى قضائية مرتبطة بالفصل في نزاع بين متقاضين، أي الأطراف، وهم أصحاب النزاع أو الخصومة مهما كان مركزهم في القضية، أو كانوا من المواطنين، أو الأجانب، أو ذوو

1 - المرجع نفسه، ص 141.

2 - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 1573.

شخصية طبيعية أو معنوية<sup>1</sup>، بحيث يمكن لكل طرف في نزاع قائم أمام القضاء الدفع بعدم دستورية الحكم الذي سيطبقه القاضي من أجل الفصل في الدعوى، بغض النظر عن كونه شخص طبيعي أو معنوي، كما أن النيابة العامة قد تكون طرفا في بعض الدعاوي<sup>2</sup>.

ويمكن تحديد هؤلاء الأطراف كالتالي:

#### أولا: أصحاب الدفع في الدعوى المدنية

يتمثلون في كل من المدعي والمدعى عليه بصفة شخصية أو بمحام أو توكيل خاص أو المدخل في الخصومة أو الغير الخارج عن الخصومة صاحب الصفة والمصلحة التي تعد شرطا جوهريا<sup>3</sup> وعليه فعلى كل ذي مصلحة أن يقدم مذكرة مكتوبة، منفصلة ومعللة بذلك قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع وفي حالة قبول طلبه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف<sup>4</sup>.

#### ثانيا: أصحاب الدفع في الدعوى الجزائية

يتمثلون في كل من المتهم، الطرف المدني، المدعي المدني، المسؤول المدني، كما يمكن الإشارة إلى استبعاد النيابة العامة ومحافظ الدولة من إثارة الدفع بموجب القانون العضوي 19-22، غير أن المادة 17 منه نصت على إمكانية تقديم ملاحظات كتابية من طرف النيابة العامة أو محافظ الدولة حول الدفع بعدم الدستورية، بناء على طلب المحكمة الدستورية وإبداء رأيها على المستوى القضائي بمناسبة الدفع.

1- البرج محمد، الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مداخلة المحكمة الدستورية، جامعة غرداية، الجزائر، ص06.

2- قدة حنان، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، الجزائر، 2022، 2023، ص72.

3- البرج محمد، مرجع سابق، ص06.

4- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 19-22، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02، المجلد 07، 2022، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص641.

كما تجدر الإشارة على انه لا يجوز للقاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً وفق نص المادة 17 من القانون العضوي الأخير تكريسا لواجب الحياد<sup>1</sup>.

فعلى كل شخص ذي مصلحة حق الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية على أن يقدم مذكرة مكتوبة، منفصلة، ومعللة بذلك قبل إصدار هذه الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع، وفي حال قبول طلبه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: ضوابط إحالة الجهات القضائية للدفع بعدم الدستورية

بالرجوع لنص المادة 21 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر نجدها تنص على مجموعة من الشروط الموضوعية لإمكانية إثارة عدم الدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية، وجعلتها كقيد للأفراد في حال ممارسة هذا الأسلوب، وتمثلت هذه الشروط فيما يلي:

-أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، وألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف وأن يتسم الوجه المثار بالجدية<sup>3</sup>.

فعملية إثارة الدفع بعدم الدستورية لا تسمح بلجوء الأفراد مباشرة إلى المحكمة الدستورية، وإنما بوساطة إحدى الجهات القضائية إلى المحكمة الدستورية، على اعتبار أن كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هما المخولان بالإحالة إلى المحكمة الدستورية للفصل في النص محل الإخطار نيابة عن الأفراد.

1-البرج محمد، مرجع سابق، ص 06.

2-حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 641.

3- انظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19

وعليه فتصدر المحكمة الدستورية عند إخطارها من قبل الجهتين القضائيتين المذكورتان أنفا قرارا مسببا خلال (04) أشهر من تاريخ الإخطار، مع إمكانية تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها (04) أشهر، ويبلغ القرار هذا إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار<sup>1</sup>.

ومراعاة لنص الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 حيث انه عند إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية من طرف إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتبين بعد الدراسة من طرف المحكمة الدستورية، أن النص التشريعي أو التنظيمي المحال إليها بعدم الدستورية غير دستوري، يفقد ذلك النص أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة<sup>2</sup>.

وبذلك يمر الدفع بعدم الدستورية بمرحلتين لتصفية الدفع أمام الجهات القضائية، وكمحلة أخيرة على المحكمة الدستورية، للبت فيها دون التخلف أو إغفال التقيد بالإجراءات المحددة في القانون العضوي 22-19.

### أولاً: الضوابط الإجرائية لتصفية الدفع أمام الجهات القضائية

تبدأ الرقابة على دستورية القوانين باستخدام آلية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الدنيا، من خلال إيداع عريضة تقدم إلى المحكمة المعروض أمامها النزاع، إعمالاً للمبدأ العام الذي يحكم إجراءات التقاضي "لا قضاء بغير طلب"، لتتظر فيها المحكمة وفق إجراءات وآجال محددة لتحيلها للجهات القضائية العليا، والتي بدورها لها أن تقبل الإحالة وتخطر المحكمة الدستورية بقبول الدفع أو رفضه وفق إجراءات وآجال معينة<sup>3</sup>، وهذا ما سنتطرق له بالمرور عبر مرحلتين من التصفية الأولى لدى الجهة المثار أمامها والثانية أمام الجهة القضائية الأعلى، وفقاً لما تنص عليه مواد القانون العضوي 22-19.

1 - براءة عياد، وفاء رزقي، مرجع سابق، ص 62.

2 - سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1573.

3- خرشي يوسف، خالد فتيحة، تنظيم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في التجريبتين الجزائرية والتونسية -أوجه التلاقي والاختلاف، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2023 /01/15، ص 48.

**1-مرحلة تصفية الدفع على مستوى الجهات القضائية الدنيا:**

تشابه النظام الفرنسي والجزائري في قضية تصفية الدفع الابتدائية بنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 22-19: "تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع (فورا) وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة أو محافظ الدولة إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم"<sup>1</sup>، واختلف هنا مع نظيره التونسي الذي خالف نظيره الجزائري بأن ألزم محكمة الموضوع بإحالة الدفع بعدم الدستورية المثارة أمامها فورا، ومباشرة للمحكمة الدستورية للبت فيه<sup>2</sup>.

وعليه فالجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية تقوم بفحص الطلبات لتتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية لمذكرة الدفع، إلى موضوعها المرتبط بالنص التشريعي أو التنظيمي المعاب وانتهاكه لحقوق وحرّيات ضمنها الدستور للأفراد.

وهنا يبدأ دور القاضي في تقدير الجانب الموضوعي أكثر من الشكلي، باعتبار هذا الأخير نسبيا، ويكون الفصل فوريا حسب المشرع الجزائري ويكون من الأولويات، وهذا ما أقره رأي المجلس الدستوري بمناسبة مطابقته للقانون العضوي الملغى رقم 18-16، فللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الأجل المؤكد وفق المعطيات المرتبطة بفحص مذكرة الدفع، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة الأولوية والاستعجال<sup>3</sup>.

ويكون الفصل في الدفع بعدم الدستورية بقرار مسبب بالقبول أو الرفض من الجهة القضائية، بعد استطلاع رأي كل من النيابة العامة أو محافظة الدولة. ويتم بعد التأكد من توفر الشروط توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، خلال 10 أيام من صدور القرار ويتم تبليغه للأطراف<sup>4</sup>،

1-انظر المادة 20 من القانون العضوي 22/19.

2-خرشي يوسف، خالد فتيحة، مرجع سابق، ص49.

3-البرج محمد، مرجع سابق، ص11.

4- فريد دبوشة، مرجع سابق، ص93.

مقارنة بالقانون الفرنسي الفاصل بقرار مسبب، ودون التقيد بميعاد محدد في إحالة المسألة الدستورية ذات الأولوية إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض... وذلك خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ صدوره مصحوبا بذكرات وطلبات الأفراد، ولا يمكن الطعن فيه<sup>1</sup>، ومنه يترتب عن هذا القرار إرجاء الجهة القضائية المعنية بالفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الجهة القضائية العليا التي تتبعها أو المحكمة الدستورية في حال إحالة الدفع إليها.

كما نشير إلى أن هذا الإرجاء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق أو اخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، وكاستثناء لا يوقف إرسال الدفع حال قبوله الفصل في الدعوى عندما يكون الشخص محروما من حريته بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة لوضع حد للحرمان من الحرية مالم يعترض المعني على ذلك، أو حال نص القانون على وجوب الفصل في اجل محدد أو على سبيل الاستعجال<sup>2</sup>.

وفي حال صدور قرار بالرفض: يبلغ هذا الأخير للأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن الاعتراض عليه إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع، أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة<sup>3</sup>.

### ب/ مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

عند تلقي الدفوع أو قرار الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون العضوي إلى الجهات القضائية العليا يستطلع رأي كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى المجلس ومن تم يقدم كل منهما التماسه في أجل 05 أيام كما يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم مكتوبة<sup>4</sup>.

1- سعيداني لوناسي ججبية، النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية بتيزي وزو، جامعة مولود معمري، العدد 01، ص 36.

2- البرج محمد، مرجع سابق، ص 12.

3- انظر المادة 24 من القانون العضوي 22-19.

4- أنظر المادة 29 من القانون العضوي 22-19.

كما نصت المادة 23 من القانون العضوي 22-19 على تشكيل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة المصدرة للقرار المتكونة من الرئيس أو نائبه في حال التعذر بالنسبة لكل من الجهتين القضائيتين المذكورتين أنفا حسب الحالة ومن رئيس الغرفة المعنية وكذا 03 من المستشارين المعيّنين من طرف رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة<sup>1</sup>.

ويكون فصل الجهة القضائية العليا في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين 02 ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 23 من هذا القانون العضوي وتتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون العضوي<sup>2</sup>، ومن آثار إحالة الدفع على المحكمة الدستورية من الجهات العليا فإنه يتم الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل النهائي، غير أنه لا يتم إرجاء الفصل إذا كانت الدعوى متعلقة بجرمان شخص من الحرية أو وجد الزام قانوني يفرض الفصل في أجل محدد على سبيل الاستعجال<sup>3</sup>.

ومن تم يجب إعلام الجهة القضائية الدنيا بقرار الجهات القضائية العليا حسب الحالة لتبليغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره<sup>4</sup>.

وما يلاحظ في مسألة الآجال المحددة بشهرين عند المشرع الجزائري بالمقارنة مع المشرع البحريني الذي حدد الآجال بشهر واحد<sup>5</sup>، والقانون الأساسي الفرنسي التي تنص الفقرة الرابعة من المادة 23 منه على أجل 03 ثلاث اشهر من تاريخ استلام المسألة من محكمة الموضوع<sup>6</sup>، غير أنه في حال تماطل الجهات القضائية العليا في قرار إحالة الدفع بعدم

1-أنظر المادة 32 من القانون العضوي 22-19.

2-أنظر المادة 30 من القانون العضوي 22-19.

3- فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 98.

4-أنظر المادة 35 من القانون العضوي 22-19.

5-ضريف قدور، مرجع سابق، ص 464.

6-سعيداني لونس جججيفة، مرجع سابق، ص 36.

الدستورية إلى المحكمة الدستورية في الأجل المحدد لها، نجد أن المشرع قد أعطى ضماناً جد مهمة لصاحب الدفع من أجل تقييد الجهات القضائية العليا، من خلال تأكيده على ضرورة إحالة الدفع تلقائياً على المحكمة الدستورية كحل لإشكالية عدم الفصل في إحالة الدفع على المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

لكن نلاحظ أن المشرع قد أغفل تنظيم كيفية الإحالة التلقائية للدفع بعد انقضاء أجل الشهرين<sup>2</sup>، غير أننا نجد الإجابة عنها في الفقرة 02 من المادة 36 من القانون العضوي رقم 19-22 على أنه: تسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي<sup>3</sup>.

وفي حال تم رفض إحالة الدفع للمحكمة الدستورية تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرار الرفض المعلل، الذي يسجل في سجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية، الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ويعلم أعضاء المحكمة الدستورية، بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية وتسلم لهم نسخة منه، كما ترسل الجهات القضائية العليا قرار الرفض إلى الجهة القضائية الدنيا، لتبليغه للأطراف، في أجل لا يتجاوز 05 أيام، إلى أطراف القضية قصد اتخاذ الإجراءات الملائمة<sup>4</sup>.

### ثانياً: الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام المحكمة الدستورية

بعد انتهاء كل من الجهات القضائية العليا، المتمثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، من عملية الفحص والغلبة، والتأكد من توافر كل شروط الدفع، تقوم إحدى الجهتين بإخطار أو إحالة الدفع للمحكمة الدستورية، بسجل خاص بالدفع بعدم الدستورية، لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، والتي تقوم فوراً بإعلام رئيس الجمهورية وكل من رئيسي الغرفتين البرلمانيتين، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالقرار مرفقة ذلك بعرائض

1- فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 99.

2- المرجع نفسه، ص 99.

3- أنظر المادة 36 من القانون العضوي 19-22.

4- البرج محمد، مرجع سابق، ص 14.

ومذكرات الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروف عليها<sup>1</sup>.

كما انه حسب القانون العضوي 22-19 بإمكان كل ذي مصلحة، التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، كما يسمح له بذلك أمام الجهة التي أثير أمامها الدفع ويسوغ له ذلك بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة على أن يكون ذلك قبل وضع الدفع للمداولة<sup>2</sup>. كما نشير إلى أن عمل المحكمة الدستورية لدى نظرها في الدفع بعدم الدستورية، يقوم على مبدأ علنية الجلسات على خلاف الرقابة على دستورية القوانين، التي يتم إخطارها بشأنها عن طريق الهيئات السياسية، أين تكون جلساتها مغلقة، وبذلك يحضر جلسات المحكمة الدستورية لدى بثها في موضوع الدفع ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم، والذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، وهنا يقوم عمل المحكمة على مبدأ الوجاهية كما يمكن لقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة، تقديم ملاحظاتهم الكتابية بناء على طلب المحكمة الدستورية<sup>3</sup>.

ليتم بعد ذلك إدراج الدفع بعدم الدستورية في المداولات، من طرف رئيس المحكمة الدستورية، كما يحدد تاريخ للنطق بالقرار، الذي يتعين على المحكمة الدستورية إصداره في أجل أربعة 04 أشهر، التي تلي تاريخ إخطارها، ولها أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر بناء على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار طبقا لأحكام المادة 2/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>، ويكون لها ذلك في حال اقتضت ظروف

1 -فريد دبوشة، مرجع سابق، ص102،103.

2 -حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 648.

3-حنان ميساوي، المرجع السابق، ص648.

4-سميرة عتوتة، جميلة دوار، المستجد في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، برج بوعرييج، الجزائر، 2021، ص 447.

الدفع تمديداً، سواء تعلق الأمر بالتأسيس أو المبررات، ولاسيما إذا كان لمآل النص تبعات مالية أو دستورية على نصوص أخرى ذات صلة بالموضوع.

ونشير هنا إلى أنه في حال اعتبار المحكمة الدستورية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الإحالة، غير دستوري فإنه يفقد أثره ابتداء من التاريخ المحدد من المحكمة الدستورية، ويبلغ للجهة المخطرة حسب الحالة في أجل ثمانية 08 أيام<sup>1</sup>، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع مراعاة كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف، كما ينشر قرار المحكمة الدستورية على الموقع الإلكتروني للمحكمة لضمان الوصول إليه بسرعة<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإخطار المحكمة الدستورية

يترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادتين 193 و195 من الدستور، بخصوص الإخطار الوجوبي والإخطار الجوازي المنصوص عليه في المادتين 142 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قيام المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل، ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه بقرار نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن<sup>3</sup>، ولهذا سنتناول دراسة موضوع الإخطار (المطلب الأول)، وقرارات المحكمة الدستورية بشأن الإخطار (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار

عند تلقي المحكمة الدستورية رسالة الإخطار معللة ومرفقة بنص الموضوع الإخطار من جهات المخول لها سلطة الإخطار الدستوري، فإنها تسجل بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وبعدها تفتح مرحلة التحقيق والمداوات (الفرع الأول)، إلى أن يفصل الإخطار بقرار ضمن الآجال المحددة قانوناً (الفرع الثاني).

1- المرجع نفسه، ص 447.

2- البرج محمد، مرجع سابق، ص 17.

3- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 29.

## الفرع الأول: مرحلة التحقيق والمداولة

عند تلقي المحكمة الدستورية رسالة الإخطار تصبح ملزمة بدراستها وفق الإجراءات المحددة في قواعد عمل المحكمة الدستورية.

بداية تبحث المحكمة الدستورية في موضوع رسالة الإخطار بمجرد استلامها، وللفصل في رسالة الإخطار تقوم بتعيين مقرر أو أكثر حسب الحالة، للتكفل بمهمة التحقيق في الرسالة موضوع الإخطار، وتحضير تقرير بخصوصها، وكذا إعداد مشروع قرار<sup>1</sup>، لذا نجد وظيفة المقرر هو التحقيق في الموضوع، وجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، ويمكن أن يستشير أي خبير يختاره بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية، وبعد دراسة الملف يسلم إلى كل عضو من أعضاء المحكمة نسخة من ملف التقرير مرفقا بتقرير مشروع قرار حول الإخطار أو الإحالة<sup>2</sup>.

أما بخصوص المداولات فبعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتحديد تاريخ انعقاد جلسة المداولة واستدعاء الأعضاء، وتكون هذه المداولة في جلسة مغلقة، ولا تصح المداولات إلا بحضور 9 من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها باللغة العربية، وتكون معللة وجوبا<sup>3</sup>.

بالنسبة للقوانين العضوية، فإن المحكمة الدستورية تتداول بشأن مطابقة هذا النص مع الدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء<sup>4</sup>، أما فيما يتعلق بباقي النصوص الأخرى فإنها تخضع بالأغلبية بسيطة، إذ تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا<sup>5</sup>.

1 - وفاء رزقي، براء عياد، مرجع سابق، ص 69.

2- فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 122.

3 - وفاء رزقي، براء عياد، مرجع سابق، ص 69

4 - كرفي نادية، عتو سناء تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022، ص 45.

5 - فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 122.

### الفرع الثاني: آجال الفصل في الإخطار أو الإحالة

لقد حدد المؤسس الدستوري آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها، ويبدأ حساب الآجال من تاريخ تسجيل الإخطار أو الإحالة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، غير أنه ميز بين نوعين من الآجال، وهذا بالنظر إلى كيفية تدخل المحكمة الدستورية سواء عبر الإخطار أو الإحالة، وقد نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف 30 يوماً من إخطارها، وفي حالة وجود طارئ بطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام".

من خلال هذه المادة نستنتج أن آجال الفصل في الإخطارات بالنسبة للمحكمة الدستورية هي 30 يوماً من تاريخ إخطارها، إلا أنه يمكن أن تخفض الآجال لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ، وقيدها المؤسس الدستوري بطلب من رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، إلا أن هذه المادة قد تثير إشكالات بخصوص تحديد مضمون حالة وجود "طارئ" أين يحق لرئيس الجمهورية فقط طلب تخفيض الآجال إلى 10 أيام.

ففي حالة الخلاف بين السلطات أو في حالة تفسير نص دستوري، ورغم أن هاتين الحالتين تدخل ضمن الإخطار الجوازي، حيث يحق لكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أو 40 نائباً و25 عضواً من مجلس الأمة الإخطار بها، إلا أن المؤسس الدستوري خول طلب الاستعجال لرئيس الجمهورية فقط دون غيره.

بالمقابل، إذا عدنا لدستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري حدد للمجلس الدستوري أجل الفصل في الإخطار بـ 20 يوماً من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار بالمجلس الدستوري، وهي مدة غير كافية لإصدار قراره أو رأيه، خاصة إذا كان هناك عدة إخطارات في مدة زمنية

1 - فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 122.

واحدة<sup>1</sup>، إلا أن المؤسس الدستوري لم يعالج المشكل المطروح، في حالة انقضاء الآجال القانونية للفصل في الإخطار، سواء في حالة الإخطار المباشر أو الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية، دون فصل من المحكمة الدستورية فيه.

أما في حالة الدفع بعدم الدستورية فقد نصت المادة 195 في فقرتها الثانية على أنه: "عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبق من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار"، بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد كانت آجال النظر في الدفع بعدم الدستورية هي شهرين فقط، فقد وسع المؤسس الدستوري هذه الآجال لإعطاء الوقت للمحكمة الدستورية للفصل في موضوع الإخطار.

### المطلب الثاني: الآثار الناتجة على الفصل في الإخطار من قبل المحكمة الدستورية

بعد استكمال كافة الشروط والإجراءات القانونية للإخطار المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020، والقانون العضوي 22-19، والنصوص المنظمة للمحكمة الدستورية، تتداول المحكمة الدستورية بشأن نص وموضوع الإخطار، خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري، وتصدر المحكمة الدستورية قرارها إما برفض الإخطار شكلا، أو قبوله (الفرع الأول)، وفي هذا الإطار تظهر خصوصية الآثار الناتجة عن الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار شكلا أو قبوله

تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار يتضمن قبول الإخطار، أو رفضه شكلا، حيث ترفض المحكمة الدستورية الإخطار من حيث الشكل إذا تخلف أحد الشروط الجوهرية

1 - خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 65.

للإخطار السالفة الذكر، كعدم تقديم رسالة الإخطار في شكلها، أو تلقي الإخطار من الجهة غير المختصة والتي لم ينص عليها الدستور في المادة 193 منه، أو إذا تقدم الإخطار خارج الآجال القانونية المطلوبة<sup>1</sup>، إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار، وإنما تصدر قرارها برفض الإخطار شكلاً لمخالفتها للدستور، ما يعني بقاء النص مرتباً لآثاره، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون إمكانية إخطار المحكمة من جديد بخصوصه عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذا توفرت شروطها وضوابطها<sup>2</sup>.

ويترتب على قبول الإخطار شكلاً، فحص النص المخطرة به، وفي هذه الحالة قد تقضي المحكمة بدستوريته فينتج قرارها الآثار التالية:

- إصدار رئيس الجمهورية للقانون العادي، أو القانون العضوي محل الإخطار، والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته، أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج أثره.

- إصدار رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، ويعرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها، إذ في حالة رفضها تعد لاغية، ويسري الأثر من يوم رفضها.

- يتم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور ما يعني تحصنها ضد الإلغاء.

- استمرار آثار التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها.

1 - جلال ندى، بوقيرين حنان، مرجع سابق، ص 41

2 - أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 45.

- تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، وإن كان هذا الأثر لم يفصح عنه المؤسس الدستوري في المادة 198 من الدستور.

- استمرار آثار النص التشريعي أو التنظيمي، ما لم يبلغ النص من السلطة المختصة بالطريقة التي تلغى بها النصوص القانونية سواء بالإلغاء الصريح أو الضمني<sup>1</sup>.

وفقا لما تقدم لا يمكن الدفع بعدم الدستورية القوانين والتنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها ما لم تتغير الظروف.

أما في حالة طلب رفع الحصانة من طرف جهات الإخطار المنصوص عليهم في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، ففي حالة عدم قبوله من طرف المحكمة الدستورية، فلا ينتج أي أثر على وضعية عضو البرلمان، يبقى متمتعا بحصانته.

أما في حالة قبوله شكلا، ينظر في موضوعه، وفي حال القبول، تقوم المحكمة الدستورية باستصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية من عدمها وهذا حسب المادة 130 من التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup>.

وإذا كان الإخطار بخصوص أي اختصاص آخر للمحكمة الدستورية، يرتبط في ممارسته بالإخطار، كتفسير نص دستوري، أو حل الخلاف بين السلطات الدستورية، أو رفع الحصانة، فرفضه شكلا يمنع النظر في الموضوع، وقبوله يمكن المحكمة بممارسة هذا الاختصاص، وإصدار قرارها أو رأيها وفقا ما تراه مناسبا لمعالجة هذا الموضوع.

وبالمقابل، قد يترتب على قبول الإخطار شكلا، وفحصه موضوعا، وقوف المحكمة على عدم دستورية النص المخطرة به، فينتج قرارها الآثار التالية:

1- أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 47

2 - تيبنة حكيم، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة بسكرة الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 725.

- في حال حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانون عضوي، فلا يتم إصداره ولا يتم نشره في الجريدة الرسمية ولا يرتب آثاره القانونية.
- في حالة إقرار المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، للدستور، لم يشر المؤسس الدستوري لذلك، ولم يتطرق له القانون العضوي 22-19 إلا أنه عند صدور قرار عدم دستوريته، فلن يتم العمل به من طرف الغرفة المعنية.
- أما في حالة إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها.
- في حالة إقرار المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون عادي، فإنه لن يتم إصداره ولا يتم نشره في الجريدة الرسمية وبالتالي لا ينتج آثاره القانونية.
- في حالة إقرار المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تنظيمي، أو أمر، يترتب على ذلك فقدان آثاره القانونية من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وبالنسبة للأمر فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الآثار القانونية في حالة الدفع بعدم الدستورية

يترتب عن الدفع بعدم دستورية القوانين عدة آثار قانونية، رتبها الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التي يثار فيها الدفع، إلى غاية إخطار المحكمة الدستورية، وخاصة بعد إصدار قرارها، وبالتالي مصير الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع، من خلال استبعاد النص القانوني المخالف للدستور (أولاً)، أو تحصن النص بقريئة الدستورية (ثانياً).

#### أولاً: استبعاد النص القانوني المخالف للدستور

يترتب على الحكم بعدم الدستورية الأثر القانوني المترتب على تدرج القواعد القانونية في البنيان القانوني الواحد، إذا لم تتفق القاعدة الأدنى مع القاعدة الأعلى (في الدستور)،

1 - أحسن غربي، آلية إخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 47.

وهذا هو الأثر القاعدي للحكم بعدم الدستورية، لأنه يتعلق بمضمون القاعدة القانونية محل الطعن.

وفي القانون المقارن ذهب الفقه الدستوري الألماني والإيطالي وكذا الإسباني إلى أن الحكم بعدم الدستورية له قوة التشريع، على أساس أن آثار الحكم بعدم الدستورية له قوة القاعدة القانونية، أي له أثر قاعدي وهذا ما سار إليه المشرع الجزائري سواء في التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 198 منه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"<sup>1</sup>.

إن النص القانوني موضوع الدفع بعدم الدستورية، يكون مآله نتيجة واحدة في أغلب الأنظمة القانونية المقارنة، حيث نص الدستور التونسي على أن كل قانون أو بعض أحكام قانون، إذا قضت المحكمة الدستورية التونسية بعدم دستوريته يتوقف العمل به في حدود ما قضت به المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

كما ينص أيضا الدستور المغربي بأنه في حالة تصريح المحكمة الدستورية المغربية بعدم دستورية نص قانوني، ينسخ (يلغى) ابتداء من تاريخ الذي حدده قرارها<sup>3</sup>.

إن فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره القانوني بشكل فوري يكون محدد بقرار المحكمة الدستورية، وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لأنه إذا نظرنا إلى أغلب القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وقارناها بتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، نجد أن المدة الزمنية الفاصلة بينها تفوق 4 أشهر، وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من الدفع

1- بوعصيدة الخوير، قمرى أميرة، الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021، ص95.

2 - الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفصل 134 من الدستور المغربي لسنة 2011.

خاصة اذا أضفنا 4 أشهر المحددة للفصل فيه، إذا لم يتم تمديدها، وبالتالي قد يؤدي إلى حرمان الأفراد من حقوقهم<sup>1</sup>، وهنا تتضح السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية من أجل تحديد وقت سريان فقدان النص القانوني لآثاره، وهذا كله من أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأفراد في ظل النص القانوني الذي فصل فيه بعدم دستوريته.

غير أنه عندما نرجع لبعض التشريعات المقارنة من بينها التشريع التونسي، فقد كرس ضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد، واحترام حقوقهم المكتسبة، فالنص القانوني الذي يفصل بعدم دستوريته ليس له أثر رجعي على الحقوق المكتسبة للأفراد، أو على القضايا التي سبق الفصل فيها بصفة نهائية<sup>2</sup>.

ومن أمثلة تطبيق حالة استبعاد تطبيق النص القانوني المخالف للدستور القرار رقم:

1/ق.م.د/دع د/21 مؤرخ في: 27 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ: 10 فبراير 2021،

حيث صرح فيه المجلس الدستوري بفقدان الحكم التشريعي المقرر عدم دستوريته أثره فوراً، وبالتالي عدم الأخذ في الاعتبار للمراكز القانونية التي يمكن أن يؤثر عليها هذا القرار، وهذا على الرغم من أن المادة 4/198 من الدستور تنص على الحكم التنظيمي أو التشريعي غير الدستوري، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

تعد المادة 33 (ف1 وف 2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير دستورية،

حيث نصت المادة 33 منه على أنه: "تفصل بحكم في أول وآخر درجة في دعاوى لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري 200,000 دج"، كونها جاءت مخالفة لنص المادة 165 من الدستور الذي ينص على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

1 - جلال ندى، بوقبرين حنان، مرجع سابق، ص 72.

2- دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 109.

## ثانيا: تحصن النص القانوني بقرينة الدستورية

إن الطعن في النصوص التشريعية أو التنظيمية من طرف المتقاضين بعدم دستورتيتها واتصافها بمساس الحقوق والحريات الدستورية، لا يعطي الأحقية للمتقاضين، ولا للقضاء، ولو قدمت الأدلة والبراهين بانتهاك هذا الحكم للحقوق والحريات، للجزم بعدم دستورية النص القانوني، فالقرار يبقى للمحكمة الدستورية وحدها التي يمكنها أن تثبت عكس ما ادعاه المتقاضون، وبذلك يتسم النص بقرينة الدستورية التي تحصنه من الطعن والدفع بعدم الدستورية مرة أخرى<sup>1</sup>.

إن المآل الثاني لنتيجة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي هو التصريح بدستوريته، وبذلك يكون مطابقا للدستور ولا يتم استبعاده، ويتحصن بقرينة الدستورية، أي أنه إذا أثبتت المحكمة الدستورية دستورية النص القانوني محل الدفع المثار، تكون نتيجة لذلك اكتسابه حصانة دستورية، ويكتسي قوة إلزامية واستبعاد خضوعه لرقابة الدفع مرة أخرى<sup>2</sup>.

1 - بوعصيدة الخوير، قمري أميرة، مرجع سابق، ص 99.

2- جلال ندى، بوقبرين حنان، مرجع سابق، ص 74.

## ملخص الفصل الثاني:

تختص المحكمة الدستورية بالحفاظ على مبدأ سمو الدستور، وذلك من خلال الرقابة على مدى دستورية النصوص القانونية سارية المفعول في الدولة، لكن هذا لا يكون بتلقائية من المحكمة ذاتها، بل لابد من تحريكها من خلال آلية الإخطار من الجهات التي حددها الدستور، إضافة إلى الإحالة من طرف الأفراد عبر الجهات القضائية العليا حفاظا على حقوقهم وحياتهم.

ترتكز الرقابة الدستورية على آلية الإخطار، الذي يخضع لجملة من الإجراءات والضوابط التي ينبغي على جهات الإخطار التقيد بها من جهة، ويلزم المحكمة الدستورية لمعالجته وفقا لها، وفق القيود والآجال التي حددها المؤسس الدستوري للوصول في نهاية المطاف لقرار القبول أو الرفض، والقضاء بالدستورية أو عدم الدستورية.

وبالرغم من الحرص الذي أولاه المؤسس الدستوري لآلية الإخطار، إلا أنها لازالت تشهد بعض النقائص، كإقصاء السلطة القضائية منه، وإهمال بعض الآجال ضمن الدفع بعدم الدستورية، وغموض مآل الإخطار في حالة انقضاء الآجال المقررة للمحكمة الدستورية للفصل فيه.

خاتمة

تلعب المحكمة الدستورية دوراً جوهرياً لحماية النص الأسمى في الدولة وهو الدستور، وكذلك حماية المبادئ العامة التي يعتمدها كمبدأ الفصل بين السلطات، وكذا حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، فهو جهاز قوي إذ أنشأ بموجب نص دستوري، وضمنه المؤسس الدستوري الوسائل القانونية والآليات اللازمة من أجل تحقيق ذلك.

لكن رغم كل الدعائم الدستورية والوسائل القانونية اللازمة لاستقلاليتها وقيام بمهامها بكل حرية إلا أن المؤسس الدستوري وضع لها قيوداً لتحريك عملها عن طريق آلية الإخطار، الذي يعتبر من أساسيات عمل المحكمة الدستورية، فهو يتميز بأحكام وقواعد خاصة يجب إتباعها من طرف السلطات المكلفة به، سواء من حيث الإجراءات بدءاً من رسالة الإخطار المكتوبة والمسجلة أثناء إيداعها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وتكون ضمن الآجال المحددة ووفق نص الإخطار، وتختلف الإجراءات في حالة الدفع بعدم الدستورية التي يمكن أن تثار بعدم دستورية نص تنظيمي أو تشريعي من قبل أحد أطراف النزاع أمام الجهات القضائية عن طريق مذكرة منفصلة ومكتوبة التي تحيلها على الجهات القضائية العليا التي بدورها تفصل في إحالة الملف من عدمه وفقاً للنصوص القانونية للمحكمة الدستورية.

وبعد دراسة موضوع الإخطار وتقييمه، تم الوصول إلى مجموعة من النتائج كالآتي:

- تم حصر جهات الإخطار في السلطة التنفيذية والتشريعية دون إشراك هيئات أخرى،
- حصر عملية الإحالة على المحكمة الدستورية من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بمناسبة الدفع بعدم الدستورية.
- إهمال مصير إخطار المحكمة الدستورية في حال انقضت آجال الفصل فيه، إذ لم ينص المؤسس الدستوري صراحة في الدستور ولا في

القانون العضوي رقم 22-19 على مآل الإخطار في حالة عدم الفصل من المحكمة الدستورية خلال آجال المحددة.

- نصت المادة 198 من الدستور على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية، دون ذكر الآثار المترتبة عنها.

- صعوبة جمع النصاب للأقلية البرلمانية لممارسة حق الإخطار، رغم تخفيضه في التعديل الدستوري 2020 لـ 40 نائبا و25 عضوا مجلس الأمة، إلا أن ذلك يصعب على الأقلية البرلمانية، خاصة في حالة فوز رئيس الجمهورية بأغلبية برلمانية، فالاحتمال ضئيل لتوقيع الإخطار ضد نص تشريعي وتنظيمي، عليه نقترح من المؤسس الدستوري خفض هذا النصاب حتى يعطي الحرية الكاملة للمعارضة في ممارسة الرقابة.

- محدودية مسائل الإخطار واقتصارها على الرقابة الدستورية، دون إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية.

- رغم كل الصلاحيات المخولة للمحكمة الدستورية سواء في الرقابة على دستورية القوانين أو مختلف الاختصاصات الأخرى، إلا أنها لا بد أن تستقبل إخطارا من جهات الإخطار المنصوص عليها دستوريا بشأنها، وهذا ما يعيب عملها، مما يستوجب إعطاء للمحكمة الدستورية حق الإخطار التلقائي.

- اقتصار الإخطار الوجوبي على رئيس الجمهورية، بالرغم من التنظيم الجديد للسلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يستوجب إشراك الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الإخطار الوجوبي، الذي أصبح ضرورة حتمية بما أنه الأكثر تعاملًا مع القوانين باعتباره المكلف بالتنفيذ، إذ منحت له صلاحيات واسعة بعد رئيس الجمهورية بمناسبة التعديل الدستوري 2020.

• لم يمنح المؤسس الدستوري المواطن حق الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية بشكل مزدوج الجهات القضائية من تقدير قرينة عدم الدستورية، من خلال الإحالة على مجلس الدولة أو المحكمة العليا لتحويله إلى المحكمة الدستورية، وهو ما يستدعي إقرار المواطن لإمكانية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية تقاديا لطول وتعقيد الإجراءات القضائية.

• نظم القانون العضوي رقم 22-19 إجراءات الإخطار والإحالة والدفع بعدم الدستورية، غير أنه مازال يحتاج للتفصيل في الإجراءات والآجال المقررة فيه، خاصة أن بعضا منها تتم إحالته لقانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، وهما قانونان عاديان، بينما هو قانون عضوي.

- وبعد استعراضنا للنتائج المتعلقة بإخطار المحكمة الدستورية يتوجب إعطائنا حلول لتفعيل دور المحكمة الدستورية وذلك بطرح بعض الإقتراحات وهي كالآتي:

• بما أن جهات الإخطار محصورة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الأمة و40 نائبا و25 عضو مجلس الأمة، فلا بد من اقتراح توسيع جهات الدفع بعدم الدستورية إلى جهات أخرى كالجمعيات الوطنية والمنظمات... إلخ بدلا من اقتصاره فقط على الأفراد.

- يتعين إعادة النظر في آجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار، وتحديدتها بـ 30 يوما قابلة للتجديد مرة أخرى، أما بخصوص الأوامر 10 أيام قابلة للتجديد مرة أخرى لأن.

- إمكانية السماح للجهات القضائية الدنيا إخطار المحكمة الدستورية بالإحالة المباشرة للمحكمة الدستورية وعدم إلزامية مرورها على الجهات القضائية العليا.

- إمكانية توسيع إجراء الإخطار إلى خارج السلطات الثلاث، إذ بإمكان المؤسس الدستوري إشراك الهيئات الاستشارية كجهات لإخطار المحكمة الدستورية كالمجلس

الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مجال رقابة عدم دستورية القوانين والنصوص التنظيمية والمعاهدات وكذا خضوع النظام الداخلي لمؤسساتهم لرقابة المحكمة الدستورية وكذا الجمعيات والنقابات.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: المصادر

أ - الدساتير:

- الجزائر:

1- دستور الجزائري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020.

- تونس:

2- قانون الدستوري عدد خاص لسنة 2014، يتضمن دستور الجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ: 10 فيفري 2014.

- المغرب:

3- دستور المملكة المراجع لـ: 29 يوليو 2011، صدر الأمر بالتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1،11،91 الصادر في 29 يوليو 2011 الجريدة الرسمية العدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ: 30 يوليو 3600

ب- القوانين العضوية:

4- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في: 26 ذي الحجة 1443 الموافق لـ: 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

ج- القرارات والآراء:

5- رأي رقم: 6 /رق.ع/م.د/98 مؤرخ في: 22 محرم 1419 الموافق لـ: 19 مايو 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله للدستور.

ثانيا: المراجع

أ - الكتب:

6- دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، للنشر والتوزيع، 2020.

7- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

8- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه:

10- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014 . 2015.

11- قدة حنان، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في نظام القانوني الجزائري أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2022.

- مذكرات الماستر:

12- خطارة مصطفى، رستم بوسعدة، إخطار مجلس الدستوري الجزائري من خلال تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

13- جلال ندى، بوقبرين حنان، إجراءات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2023.

14- بوزيان خديجة، بوزيان شهرزاد، التشريع بأوامر ومستجداته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإداري، جامعة العقيد احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022.

15- كرفي نادية، عتو سناء تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022.

16- وارزقي شمس، صغير ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة المقارنة بين دستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص قانون والجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.

17- شيخ حياة، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر فرع قانون العام، تخصص قانون والجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، السنة الجامعية 2014-2015.

18- براءة عياد، وفاء إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية 2022-2023.

### ج- المقالات:

19- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، من نظام الإخطار المقيد إلى النظام الإخطار الواسع، مجلة المعارف العدد 24، جوان 2018.

- 20- ملال عبد الحميد، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية ، المجلد الرابع، العدد الأول .
- 21- أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06 ، العدد 01 جوان 2021
- 22- سمية أوشن، آلية الإخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم :19.22 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة باتنة1، المجلد السابع، العدد الأول، 2023م
- 23- سهام صديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة ، مجلة نوميروس الأكاديمية ، جامعة عين تيموشنت بلحاج شعيب الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول
- 24- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد على نظام الإخطار الموسع، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 الجزائر، العدد 24، جوان 2018.
- 25- عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية ، أدرار الجزائر، المجلد 19 العدد 4، السنة 2020،
- 26- أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص 13
- 27- عشاش حمزة، زاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 19.22، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج الجزائر، المجلد 7، العدد 2022، 1
- 28- احسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة 20 أوت 1955، مجلة الشاملة للحقوق.

- 29- زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جيجل ، العدد الرابع، نوفمبر 2017.
- 30- أحمد شطة، بلحسين حسام حسين، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر، المجلد 6، العدد 2، سنة 2023
- 31- سعاد عمير نظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، مجلد 7 العدد 1 الجزائر 2020.
- 32- عيداني لوناسي، جججيقة النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي، جامعة مولود معمري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 2019، 01.
- 33- سميرة عتوتة، جميلة حوار، المستجد في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 8، العدد 2، الجزائر 2021.
- 34- خرشي يوسف، خالد فتيحة، تنظيم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في التجريبتين الجزائرية والتونسية، أوجه التلاقي وإختلاف جامعة اكلي محمد والحاج، البويرة، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد.
- 35- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا لقانون العضوي 22-19 مجلة ابحاث القانونية والسياسية، العدد 2، مجلد 7 2022 مركز الجامعي مغنية الجزائر.
- 36- تبينة حكيم، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة بسكرة الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020
- 37- فيصل بوخالفة، أحمد بلقاسم ،تأثير الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية، جامعة سطيف 2 الجزائر.

- 38- عقاب لزرق، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان الجزائر كلية الحقوق، المجلد 9، العدد 1، 2023.
- 39- سعيداني لوناسي ججيقة، النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية بتيزي وزو، جامعة مولود معمري، العدد 01، 2019 .
- د - المواقع الإلكترونية:

dz/ar.cour – constitutionnelle-1

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

شكر و عرفان

الإهداء

Erreur ! Signet non défini. .... مقدمة

## الفصل الأول: الإخطار كآلية للإتصال بالمحكمة الدستورية

المبحث الأول: مفهوم الإخطار الدستوري ..... 8

المطلب الأول: تعريف الإخطار الدستوري خصائصه ومدى أهميته. .... 8

الفرع الأول: تعريف الإخطار ..... 8

أولاً: التعريف اللغوي ..... 8

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للإخطار ..... 9

ثالثاً: التعريف الفقهي للإخطار ..... 9

الفرع الثاني: خصائص الإخطار ..... 10

أولاً: آلية الإخطار إجراء محدود ..... 10

ثانياً : إنفراد رئيس الجمهورية بإخطار الوجوبي ..... 11

ثالثاً: الإخطار إجراء سياسي ..... 11

رابعاً: الطابع السياسي للإخطار ..... 11

خامساً: إستبعاد الإخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين والإكتفاء بالإخطار غير المباشر

لهؤلاء الأشخاص ..... 12

الفرع الثالث: أهمية الإخطار ..... 12

أولاً: حماية حقوق الإنسان وحرياته ..... 12

ثانياً: تقويم العمل التشريعي لضمان جودته ..... 13

المطلب الثاني: صور الإخطار الدستوري والقيود الواردة عليه ..... 14

15	الفرع الأول: الإخطار الوجوبي.....
15	أولاً: المقصود بالإخطار الوجوبي.....
15	ثانياً: نطاق الإخطار الوجوبي.....
19	الفرع الثاني: الإخطار الجوازي (الإختياري).....
19	أولاً: المقصود بالإخطار الجوازي.....
20	ثانياً: مجالات الإخطار الجوازي.....
24	الفرع الثالث: القيود الواردة على الإخطار الدستوري.....
24	أولاً: قيد مدة الإخطار المحكمة الدستورية.....
26	ثانياً: قيد حصر جهات الإخطار المحكمة الدستورية.....
26	ثالثاً: قيد جوازية الإخطار المحكمة الدستورية.....
27	رابعاً: القيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية.....
28	<b>المبحث الثاني: الجهات المخول لها حق الإخطار الدستوري</b> .....
28	المطلب الأول: الجهات المكلفة بالإخطار المباشر.....
29	الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهاز التنفيذي.....
29	أولاً : رئيس الجمهورية.....
30	ثانياً: الوزير الاول.....
31	الفرع الثاني: الإخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهاز التشريعي.....
31	أولاً : غرفتي البرلمان.....
34	المطلب الثاني: الإخطار الغير مباشر (الدفع بعدم الدستورية).....
35	الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية.....
36	الفرع الثاني: شروط الدفع بعدم الدستورية.....
40	الملخص.....

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية لإخطار المحكمة الدستورية والآثار المترتبة عنه	
المبحث الأول: الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاخطار المباشر والغير مباشر.....	43
المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاخطار المباشر.....	43
الفرع الأول: تلقي رسالة الاخطار من مختلف الجهات الرسمية.....	44
الفرع الثاني: تقييد المحكمة الدستورية بحدود النصوص المخطرة بها.....	45
الفرع الثالث: آجال الفصل في الإخطار.....	46
الفرع الرابع: إشعار رؤساء المؤسسات الدستورية برسالة الإخطار.....	47
المطلب الثاني: الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاخطار غير مباشر.....	48
الفرع الأول: إخطار الأفراد للمحكمة الدستورية.....	48
أولاً: أصحاب الدفع في الدعوى المدنية.....	49
ثانياً: أصحاب الدفع في الدعوى الجزائية.....	49
الفرع الثاني: ضوابط إحالة الجهات القضائية للدفع بعدم الدستورية.....	50
أولاً: الضوابط الإجرائية لتصفية الدفع أمام الجهات القضائية.....	51
ثانياً: الضوابط الإجرائية لتصفية الدفع أمام المحكمة الدستورية.....	55
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإخطار المحكمة الدستورية.....	57
المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار.....	57
الفرع الأول: مرحلة التحقيق والمداولة.....	58
الفرع الثاني: آجال الفصل في الإخطار أو الإحالة.....	59
المطلب الثاني: الآثار الناتجة على الفصل في الإخطار من قبل المحكمة الدستورية.....	60
الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار شكلاً أو قبوله.....	60
الفرع الثاني: الآثار القانونية في حالة الدفع بعدم الدستورية.....	63
أولاً: استبعاد النص القانوني المخالف للدستور.....	63

66	ثانيا: تحصن النص القانوني بقرينة دستورية
67	الملخص الفصل الثاني
68	خاتمة
71	قائمة المراجع
78	فهرس المحتويات
82	ملخص

## ملخص

يعتبر الإخطار إجراء هام لتحريك عمل المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن أن تمارس مهامها دون إخطارها من قبل الجهات التي حددتها المادة 193 من الدستور، المتمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية، وحماية لحقوق الأفراد وحياتهم فقد تم إشراك الأفراد في الإخطار، ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبالتالي فالمؤسس الدستوري قد أحدث توازنا نوعا ما بين السلطات الثلاث في جهات الإخطار.

وينقسم الإخطار إلى الإخطار الوجوبي الذي ينفرد رئيس الجمهورية بممارسته دون جهات الإخطار الأخرى، والإخطار الجوازي التي تمارسه جميع الهيئات المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور، ولأهمية الإخطار فقد نظمته المؤسس الدستوري وفق إجراءات وضوابط قانونية نص عليها القانون العضوي رقم 22-19، فلا يمكن مخالفتها وإلا اعتبر إجراء الإخطار باطلا.

وتشهد آلية الإخطار وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 تطورا ملفتا مقارنة بما كان عليه الأمر سابقا، بالنظر في الاعتبار للإصلاحات المقررة بخصوص توسيع جهات الإخطار من جهة، وتوسيع صلاحيات المحكمة الدستورية من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية الدالة:** الدستور، الإخطار، المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية.

## Abstract

The Notification is considered an important measure to move the work of the Constitutional Court into motion, as it cannot exercise its duties without being notified by the bodies specified in Article 193, represented by the legislative and executive authority. To protect the rights and freedoms of individuals, individuals have been given the right to direct notification, but in an indirect way through referral by the court. The Supreme Council and the Council of State, and therefore the constitutional founder has created a somewhat balance between the three authorities in the notification bodies, and notification is divided into mandatory notification, which the President of the Republic is the only one to exercise and no other notification bodies, with the obligation to submit the works to the Constitutional Court, otherwise the notification is considered invalid, and permissible notification, which is practiced by all bodies. stipulated in Article 193 of the Constitution, and due to the importance of notification, it was organized by the Constitutional Institution in accordance with legal procedures and regulations stipulated in Organic Law 22-19, which cannot be violated, otherwise the notification procedure will be considered invalid.

Despite the many amendments that occurred in previous years, whether in the composition of the Constitutional Council (currently the Constitu-

tional Court) or in terms of expanding the bodies of notification to the Constitutional Court, and despite the correction of many shortcomings and loopholes, in practice, compared to the outcome of previous notifications and current notifications, we find that the notifications presented to the Constitutional Court More than the number of notifications presented in the Constitutional Council, especially after the introduction of the defense of unconstitutionality and the notifications submitted by representatives and members of the two chambers.

**Keywords:** notification, constitutional court, constitutional amendment, defense of unconstitutionality.



## شهادة تصحيح

يشهد السيد د. د. بن. حسودة مختار.....

بصفته رئيسا:..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب (ة): (بني) سريو الحسرتسي..... رقم التسجيل: 23082028743

الطالب (ة): حسودة (ر. و. د. ك. م.)..... رقم التسجيل: 70120231806907431

تخصص: قاتون إداري..... دفعة: 2024..... لنظام ر. م

(د)

أن المذكرة المعنونة ب: النظام القاتوني لاختبار الحكمة الدستورية

بني الحسرتسي

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024.05.07.01

رئيس القسم

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

بن حسودة مختار